اعتياد الجريمة وعلاقته بتغليظ العقوبة
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية مقارنة

د. خالد بن معيض آل كاسي
قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

اعتياد الجريمة وعلاقته بتغليظ العقوبة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية مقارنة

د. خالد بن معيض آل كاسي

قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ٦/ ٥/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٣/ ٧/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى استجلاء واستقراء العلاقة بين العَوْد في ارتكاب الجريمة وتغليظ عقوباتها جراء هذا العود وتكرار ارتكابها، وبخاصة الجرائم التعزيرية وبالأخص منها الجرائم المعاصرة والعود إليها كتزوير العملة، أو المتاجرة بالأعضاء، أو الاتجار في المخدرات، أو ترويج ونشر الإباحية والفجور عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو الجرائم الإلكترونية بمختلف أشكالها...

وقد دارت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولت المقدمة أهمية الموضوع وأهداف البحث وحدوده ومنهجه وخطته، وتناول المبحث الأول ثلاثة مسائل رئيسة في ثلاثة مطالب هي: اعتياد الجريمة، تغليظ العقوبة، من له سلطة التغليظ، وتناول المبحث الثاني تطبيقات فقهية لتغليظ العقوبة بسبب العود لارتكاب الجريمة وذلك في أربعة مطالب، هي: الأول: من لم يندفع فساده إلاَّ بالقتل، الثاني: أصحاب الخطورة الإجرامية والاعتياد الإجرامي. الثالث: أصحاب البواعث الدنيئة التي دفعتهم لارتكاب الجريمة. الرابع: المتهم المعروف بالفجور.

وفي الخاتمة رصد لأهم النتائج والتوصيات.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن الشريعة الإسلامية سنت تغليظ العقوبة في حق معتادي الإجرام ممن عاودوا ارتكاب الجرائم؛ لما في ذلك من الردع والزجر وتحقيق الأمن والاستقرار، وأن القوانين والنظم المعاصرة المختلفة درجت على تغليظ العقوبة بحق معتادي الإجرام؛ لما للتغليظ من أثر ناجع في محاصرة الجرائم، واجتثاث شأفة المجرمين والمارقين. وأن الشريعة الإسلامية جعلت تغليظ العقوبة من سلطة ولي الأمر أو من ينيبه في ذلك مع ضرورة أن تكون العقوبة شرعية لا تخالف أحكام الشريعة وضرورة مراعاة المناسبة بين الجريمة والعقوبة بما يحقق المقصود منها، لا وكس ولا شطط.

الكلمات المفتاحية: العَوْد – تغليظ العقوبة – تزوير العملة – معتادي الإجرام – ولي الأمر.

Criminal Recidivism and Its Relationship to the Aggravation of Punishment: A Comparative, Jurisprudential, and Applied Study

Dr. Khalid bin Muaydh Al Kasi
Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Fundamentals
King Khalid University

Abstract:
This study aims to examine and analyze the relationship between criminal recidivism and the aggravation of penalties resulting from repeated offenses, particularly in discretionary (ta'zir) punishments, with a special focus on contemporary crimes and their recurrence. These crimes include currency forgery, organ trafficking, drug dealing, the promotion and dissemination of pornography and immorality through social media, and various forms of cybercrime.

The study is structured into an introduction, two main chapters, and a conclusion. The introduction highlights the significance of the topic, research objectives, scope, methodology, and outline. The first chapter explores three key issues in three sections: criminal recidivism, the aggravation of penalties, and the authority responsible for imposing harsher punishments. The second chapter presents jurisprudential applications of sentence aggravation due to repeated offenses, divided into four sections: cases where corruption cannot be prevented except through capital punishment, individuals with high criminal risk and habitual offenders, offenders motivated by vile and immoral incentives, and offenders widely known for debauchery.

The study concludes with several significant findings, most notably: Islamic law prescribes the aggravation of punishment for habitual criminals who repeatedly commit offenses, as a means of deterrence, prevention, and ensuring security and stability. Contemporary legal systems also adopt the principle of harsher punishment for habitual offenders due to its effectiveness in curbing crime and eliminating criminal threats. Additionally, Islamic law entrusts the authority to impose aggravated penalties to the ruler or their appointed representative, with the condition that such penalties remain in accordance with Shariah principles. It also emphasizes the necessity of ensuring proportionality between the crime and the punishment, avoiding both undue leniency and excessive severity.

key words: Recidivism - Aggravation of punishment - Currency forgery - Habitual criminals - Ruler

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإن العقوبة من منظور شرعي هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشارع، أو نهيه، سواء أكان هذا الجزاء مقدراً من الله ﷻ حقًّا لله أو للعبد، أو كان مقدرًا من قبل ولي الأمر بما خوَّل الله له من سلطة.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية المجتمع من براثن المجرمين، وعمل المفسدين وبخاصة معتادي الإجرام الذين قد لا تردعهم العقوبات فيعودون لارتكابها، وشرعت تغليظ العقوبة وتشديدها لأسباب مختلفة وذلك وفق ضوابط شرعية معتبرة من شأنها تحقيق الردع والزجر من ناحية، وضمان عدم التعدي في التشديد من ناحية أخرى.

والمجرم المعتاد هو المجرم الذي ارتكب الجريمة لأول مرة ثم اعتاد على الإجرام، ولقد تناول الفقهاء مسألة العود إلى الجريمة سواء في مجال الجرائم الحدية، كمن يسرق أو يزني أو يشرب الخمر للمرة الثانية والثالثة والرابعة، أو في مجال الجرائم التعزيرية، كالذي يغشّ أو يشهد الزور أو يأخذ الرشوة، أو في أيامنا هذه الذي يزور العملة، أو الذي يتاجر بالأعضاء البشرية، أو الذي يتاجر بالمخدرات أو يتناولها، أو الذي يمارس البغاء والدعارة... إلخ.

ولا مراء في أن كفَّ معتادي الإجرام أمر مهم للأمن والاستقرار؛ لذا من الضروري استيضاح مدى العلاقة بين اعتياد الجريمة وتغليظ العقوبة وما يرتبط

بذلك من قضايا ومسائل خاصة سلطة ولي الأمر في ذلك، وهو ما سأتناوله في هذا البحث – إن شاء الله تعالى –، والذي سيتناول – تناولًا فقهيًّا مقارناً– هذه النقاط الثلاث: اعتياد الجريمة، وتغليظ العقوبة، ومن له سلطة التغليظ، وما قد يتعلق بذلك من مسائل وتفصيلات.

أهمية الموضوع:

١– ما يمثله اعتياد الجريمة من خطر داهم يهدد أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات.

٢– تمادي معتادي الإجرام في إجرامهم دليل تأصل الإجرام فيهم وضرورة كفهم وردعهم.

٣– مسؤولية ولي الأمر في قطع دابر الجريمة واستئصال شأفة معتادي الإجرام.

٤– تغليظ العقوبة مطلب مجتمعي ومقصد حياتي لضمان الأمن والاستقرار.

أهداف البحث:

١– توضيح المراد باعتياد الجريمة وتشديد العقوبة في الفقه الإسلامي.

٢– تجلية العلاقة بين اعتياد الجريمة وتغليظ العقوبة.

٣– بيان ماهية تغليظ العقوبة وما يرد عليه من ضوابط أو قيود.

٤– تفصيل أوجه اعتياد الجريمة.

٥– بيان من له سلطة تغليظ العقوبة ومدى حدود هذه السلطة.

٦– استعراض نماذج تطبيقية لجرائم يشرع فيها تغليظ فيها العقوبة.

حدود البحث:

تتحدد حدود بحثي هذا في مجال الجرائم التعزيرية دون الجرائم الحدية؛ إذ

التغليظ عقوبة تعزيرية يراد منها ضبط مادة الأمر بما يراه ولي الأمر مناسباً لقطع دابر عتاة المجرمين، بلا إفراط أو تفريط منه؛ مراعاة لمقاصد الشريعة، وبما يحفظ الحقوق، ويقطع الطريق على استباحة القتل دونما سبب أو بأسباب لا تتناسب أبدًا مع مقدار العقوبة.

منهج البحث:

يقوم البحث على اتباع المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، من حيث استقراء جميع الجزئيات الخاصة بموضوع البحث، ومن ثم تحليلها، واستنباط ما يخص موضوع البحث، هذا بالإضافة إلى التزام البحث بما ينبغي مراعاته في البحوث العلمية من قواعد التوثيق، والتهميش والتخريج، والعزو.. إلخ.

الدراسات السابقة:

مسائل هذا الموضوع متناثرة في بطون أمهات كتب الفقه، خاصة فقه السياسة الشرعية؛ لذا كان من الأهمية جمع شتاتها في بحث مستقل، ووضع ضوابط وحدود لها، ونماذج من تطبيقاتها؛ لتكون مادة متكاملة في موضوع البحث.

هناك العديد من البحوث والرسائل التي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بموضوع البحث، هي:

أ- "تغليظ العقوبة في الفقه دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية" رسالة ماجستير غير منشورة، محمد حاتم سيف الدين جامع عبدالرؤوف، جامعة الشارقة، الشارقة، ٢٠٠٧م.

ب- "سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية" رسالة دكتوراه منشورة، عبد الرحمن بن نافع السلمي، جامعة أم القرى.

ج- "التغليظ في الفقه الإسلامي" رسالة ماجستير غير منشورة، لأمل النفيسة، جامعة الإمام، كلية الشريعة.

د- الضوابط الفقهية المتعلقة بتشديد العقوبة التعزيرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، سعيد العمري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

و- أثر المكان في تشديد العقوبة فقهاً ونظاماً، د. عبد العزيز الغسلان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الإسكندرية.

ز- تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الإجرامية، عبد الوهاب المبارك، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية.

ح- تغليظ العقوبة سياسة عند ابن عابدين، مهند جمال السفاد، مجلة الراسخون، جامعة المدينة العالمية، إصدار خاص، أغسطس ٢٠٢٢م.

وهذه البحوث والرسائل العلمية في جملتها إما تدور حول التغليظ عمومًا أنواعه وأسبابه المختلفة: تغليظ اليمين، تغليظ العقوبة بسبب الزمان أو المكان أو الظرف... إلخ، وتعرض لاعتياد الجريمة كسبب من أسباب التغليظ دون تفصيل القول في ذلك بما يربط بين اعتياد الجريمة وتشديد العقوبة وتغليظها وأدلة ذلك وتطبيقاته، وإما تدور هذه البحوث حول الخطورة الإجرامية وأثرها في تشديد العقوبة، وتشير إلى اعتياد الجريمة بوصفه أحد مظاهر الخطورة الإجرامية، أو تتناول التغليظ عند فقيه بعينه كما هو البحث الأخير.

ولعل أهم ما يفترق فيه هذا البحث عن البحوث السابقة جميعها، تناوله اعتياد الجريمة بوجه خاص وخاصة الجرائم التعزيرية المعاصرة كتزوير العملة، والمتاجرة بالأعضاء، والإتجار في المخدرات... إلخ، وسبر العلاقة بينه وبين تغليظ العقوبة من كافة الجوانب: تأصيلًا وتطبيقًا وما يرد على ذلك من ضوابط وقيود، ومن له سلطة التغليظ، وكلام الفقهاء في كل ذلك وأدلتهم مع بيان الراجح.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتدور حول أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وخطته.

المبحث الأول: معتاد الجريمة، وتغليظ عقوبته، ومن له سلطة ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتياد الجريمة.

المطلب الثاني: تغليظ العقوبة لمعتاد الجريمة.

المطلب الثالث: من له سلطة تغليظ العقوبة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمسألة مـؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة، وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: من لم يندفع فساده إلَّا بالقتل.

المطلب الثاني: أصحاب الخطورة الإجرامية والاعتياد الإجرامي.

المطلب الثالث: أصحاب البواعث الدنيئة التي دفعتهم لارتكاب الجريمة.

المطلب الرابع: المتهم المعروف بالفجور.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

والله أسأل التوفيق والسداد إنه قريب مجيب.

المبحث الأول: معتاد الجريمة، وتغليظ عقوبته، ومَنْ له سلطة ذلك

ويدور الحديث في هذا المطلب في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتياد الجريمة

يمكن تعريفه بأنه تكرار الجرائم من المجرم بعد الحكم عليه نهائيًّا وإيقاع العقوبة المقررة عليه شرعًا[1]، وقد تكون الجريمة المعادة من جنس الجريمة الأولى المعاقب عليها، كمن يعاود السرقة أو الزنا أو القذف أو شرب الخمر أو شهادة الزور أو الاتجار في المخدرات أو الاتجار بالبشر أو بالأعضاء.. وقد تكون الجريمة المعادة من غير جنس العقوبة الأولى المعاقب عليها، كمن يشهد زورًا، فيعاقب على ذلك ثم يؤتى به وقد غشَّ أو طفف الكيل، أو كمن عوقب على الاتجار بالمخدرات ثم يؤتى به وقد تاجر بالأعضاء البشرية... إلخ

ويعرف المجرم المعتاد بـ: يكون مجرمًا معتادًا كل فرد بسبب ميوله النفسي الموروث أو المكتسب كرر ارتكاب الجرائم وينزع لارتكابها من جديد[2]، ويعرف علماء الإجرام المجرم المعتاد بأنه: الفرد الذي ليس به ميل أصيل للإجرام، ولكن الضعف الخُلُقِي لديه يدفع به إلى ارتكاب الجريمة بصفة اعتيادية فيتكون لديه الميل للإجرام، وبالتالي لا تصبح الجريمة حالة عرضية لدى المجرم المعتاد وإنما مسألة عادية وذات أصول وجذور نفسية، فصفة الاعتياد تضفي على هذا

---

(١) ينظر بتصرف: العقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، ص٢٥٠، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م.

(٢) الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، إبراهيم الشباسي، ص ٤٥، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م.

الصنف من المجرمين حالة من عدم الشعور بالذنب بعد اقتراف الفعل المجرم، وهذا ما يجعلهم أشد خطورة من الناحية الإجرامية[١].

ويمكن تعريف المجرم المعتاد: بأنه المجرم الذي تكررت منه الأفعال المحرَّمة أو الجرائم المعاقب عليها بعقوبات شرعية ولم تردعه العقوبة الأولى التي طبقت عليه.

وجدير بالذكر هنا أن هناك من فرق بين اعتياد الجريمة وجريمة الاعتياد، فجريمة الاعتياد تعرف على أنها: الجريمة التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفردًا لكان غير معاقب عليه، ولكن هذه الأفعال تصبح معاقبًا عليها متى تكررت ونمّت بذلك على عادة لدى الجاني [٢].

فعلى الرغم من اشتراك الاعتياد مع العود في عنصر تكرار الحدث الإجرامي، غير أن حالة العود يشترط فيها أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاتها، أو أن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جرائم الاعتياد، والتي يقصد بها الاعتياد على أفعال يعد تكرارها جريمة قائمة بذاتها، فالفعل الواحد في جريمة الاعتياد لا يمثل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، وإنما يعاقب على ارتكاب الجاني هذه الأفعال عدة مرات، فالمجرم المعتاد هو المجرم المحترف، أي الذي يعتمد على الجريمة في كسب عيشه ويعتبرها مهنته الأساسية[٣].

---

(١) السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، سيدي محمد الحمليلي، ص٤٤٤-٤٤٥، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠١٢.

(٢) الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث (جرائم الربا الفاحش) جندي عبد المالك، ص ٤١، دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة الثانية.

(٣) جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، نسرين ناصر، ص٣٤ ماجستير –كلية

ولأن الاعتياد على الإجرام يكشف عن خطورة إجرامية على المجتمع؛ لهذا يتطلب فيها تكرار الفعل المادي المكون لها على وجه معين حتى تتم الجريمة ويستحق عقاب مقترفها، فلا يكفي فيها وقوع الفعل المادي مرة واحدة فقط؛ لأن المشرع في هذه الجرائم عند تقنينه لها يرى أن تكرار الفعل المادي من جانب الجاني هو الذي يمثل الخطورة على الهيئة الاجتماعية [1].

وعلى هذا فالمجرم المعتاد يختلف عن المجرم العائد، فالمجرم العائد قد يعود لارتكاب الجرائم لظروف خاصة دفعته إلى ذلك ولم تتأصل لديه فكرة الإجرام، أما المجرم المعتاد فقد تأصلت لديه فكرة الإجرام فهو مجرم محترف يمتهن الجريمة ويتكسب منها، كمن اعتاد الاختلاس، أو اعتاد البغاء والفجور، أو اعتاد التسول والاحتيال، أو كمن اعتاد تقليد العملة، أو كمن اعتاد مخالفة الأنظمة المختلفة كالأنظمة الاقتصادية أو أنظمة المرور... إلخ.

كذلك قد يكون المجرم العائد قد عاود الجريمة لمرة أو مرتين، أما المجرم المعتاد فقد عاود ارتكاب الجريمة مرارًا وتكرارًا.

ولكن على الرغم من هذه الفروق التي يمكن أن تكون بين اعتياد الجريمة وجريمة الاعتياد، أو بين المجرم العائد والمجرم المعتاد، فإن الفقهاء استخدموا الاثنين بمعنى واحد، فكل من عاود ارتكاب الجريمة يسمى عائدًا أو معتادًا،

الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر – بسكرة – ٢٠١٥

(١) الركن المادي للجريمة، معن أحمد محمد الحياري، ص ١٨١، منشورات الحلبي – بيروت – لبنان، ٢٠١٠.

ويمكن تبرير ذلك بأن تكرار الجريمة هو عود لارتكاب الجرائم وكذلك هو استمراء لها واعتياد على ارتكابها. وعلماء القانون أنفسهم الذين فرقوا بين الاثنين قرروا أنه ثمة صعوبات في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاعتياد وصعوبات استخلاص بنائها القانوني[١]، أضف إلى ذلك أن الاتجاه السائد في مجال القانون أنه إذا تكرر من المجرم ارتكاب الجرائم فلا يعتبره شراح القوانين الوضعية مجرد عائد، بل يعتبرونه مجرماً معتاداً على الإجرام وعدواً خطراً للجماعة يجب استئصاله منها أو إبعاده عنها، وقد طبقت القوانين هذه النظرية تطبيقًا متفاوتًا، حيث توسعت بعض القوانين في تطبيقها، وطبقتها بعض القوانين تطبيقًا محدودًا، كالقانون المصري [٢]، ولعل هذا مما يرجح اتجاه الفقهاء في عدم التفريق بينهما بجامع أن العود والاعتياد ينبئان عن خطورة إجرامية لدى الفاعل على المجتمع[٣]، هذه الخطورة تستوجب أن يتم التعامل معها بشكل مختلف عمن يرتكب الجريمة لأول مرة [٤]. وعلى هذا فإن الاعتياد هو العود إلى ارتكاب

---

(١) جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، نسرين ناصر، ص٢٧ إلى ص ٢٩، رسالة ماجستير منشورة –كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر، ٢٠١٥.

(٢) فجعل عقوبة معتاد الإجرام الإرسال لمحل تعينه الحكومة "إصلاحية الرجال "إلى أن يأمر وزير العدل الإفراج عنه بشرط أن لا يزيد مدة بقاء المجرم في المحل الخاص عن ست سنوات أو عشر بحسب الأحوال. ينظر قانون العقوبات المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٧م والمعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م، مادة ٥٢، ٥٣.

(٣) العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، فاروق عبد السلام، ص ٢٠، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، ١٩٨٩.

(٤) وأحكام هذه المسألة مبسوطة في القوانين الجنائية الوضعية تدرس في إطار الظروف المشددة

الجريمة مرة بعد مرة، وتكرار المعاصي والجرائم، والمجرم المعتاد هو: المجرم الخطر، الذي لا تجدي معه العقوبات العامة في طي أوزاره وقطع دابر شره؛ مما يتطلب تشديد العقوبة في حقه، وقد أشار الفقهاء – رحمهم الله – إلى أمثلة لذلك ستأتي في هذا البحث، من ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بقوله: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل؛ قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، .." [(١)].

وقد ذكر الفقهاء استدامة حبس من تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود، كم سرق للمرة الثانية أو الثالثة، أو من شرب الخمر أو زنى وهو غير محصن للمرة الثانية أو الثالثة..، ومن أتى جريمة تعزيرية فإن عقوبته تكون بالقدر الذي يردعه عن ذلك وينهاه، فقالوا – مثلًا – فيمن يعصر الخمر ويبيعها ويشربها ويدخرها، ويجتمع إليه أهل الشر والفساد: أما شرب الخمر ففيه الحد ثمانون سوطًا، وأما بيعها فإن الأدب على قدر ما يردعه عن ذلك وينهاه، وأما أهل الشر والفساد فأكثر من ذلك[(٢)].

للعقاب. ينظر: شرح قانون العقوبات الاتحادي، د/غنام محمود غنام، ص(٥١٩وما بعدها)، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي: الجزء الثاني (العقوبات والتدابير)، د/علي حمودة (ص:٣٠٦)، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، د/محمود نجيب حسني، (ص:٨٧٨).

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ /١٨٢)، ومنه قوله في باب الامتحان بالضرب من مجموع الفتاوى: "أن يكون المتهم معروفًا بالفجور، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفًا بها قبل ذلك، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفاً به، والمتهم بالقتل أو كان أحد هؤلاء معروفًا بما يقتضي ذلك". مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤٠٠).

(٢) تبصرة الحكام ١٥٢/٢.

المطلب الثاني: تغليظ العقوبة لمعتاد الجريمة

للتغليظ في اللغة العديد من المعاني، منها: الشدة والصعوبة، يقال: رجل غليظ: فظٌّ فيه غلظة، ذو غلظة وفظاظة وقساوة وشدة، وأمر غليظ: شديد صعب، والتغليظ: الشدة في اليمين. وتغليظ اليمين: تشديدها وتوكيدها، وغلظ عليه الشيء تغليظًا، ومنه الدية المغلظة التي تجب في شبه العمد واليمين المغلظة. وغلَّظ الشيء أي جعله شديدًا قويًّا، وهذا المعنى للتغليظ هو المراد هنا فتغليظ العقوبة، أي: تشديدها وتقويتها [(١)].

والمراد بتغليظ العقوبة اصطلاحًا: استخدام السلطة التي منحتها الشريعة الإسلامية لولي الأمر في إمكانية تشديد العقوبة وتغليظها على الجاني في أحوال خاصة بناء على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة [(٢)].

وقد أجازت الشريعة الإسلامية تغليظ العقوبة في حالات خاصة من أبرزها العود في ارتكاب الجرائم واعتيادها وتكرارها؛ إذ يصبح الجاني مجرمًا معتادًا على الإجرام ويبيت عدوًا خطرًا على المجتمع يجب استئصاله منه أو إبعاده عنه، فيجوز حينئذٍ تغليظ العقوبة حسبما تقتضيه المصلحة فيمكن أن تصل إلى القتل سياسة كما يسميه الفقهاء[(٣)]، قال ابن سهل – رحمه الله –: "فإن

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤٤٩/٧، مادة (غلظ).

(٢) تغليظ العقوبة سياسة عند الإمام ابن عابدين ١٢٥٢هـ، مهند جمال السفاد، و د/خالد عبد الكريم، ص١٣، بحث منشور بمجلة (الراسخون) – جامعة المدينة العالمية، إصدار خاص، أغسطس، ٢٠٢٢.

(٣) كما في حاشية ابن عابدين ١٠٣/٤: " ظاهره ولو في المرة الثانية، لكن قيد بعضهم بما إذا سرق بعد القطع مرتين....، إذا سرق ثالثًا ورابعًا للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد ".

الإغلاظ على أهل الشر، والقمع والأخذ على أيديهم، مما يصلح الله به العباد والبلاد، ويقال من لم يمنع الناس من الباطل، لم يحملهم على الحق"[١].

وقد ذكر الفقهاء عدة صور لتغليظ العقوبة على من تكررت جرائمه، من هذه الصور: زيادة هذه العقوبة، أو الحبس حتى الموت، أو القتل، يقول ابن تيميه: "فإذا كان من المدمنين على الفجور؛ زيد في عقوبته، بخلاف المقلِّ من ذلك"[٢]، ويقول القاضي أبو يعلى: "إنه يجوز فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال؛ ليدفع ضرره عن الناس[٣]، ونقل عن الإمام ابن تيمية أن من تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل[٤].

وكذا قال الفقهاء فيمن يعصر الخمر ويبيعها ويشربها ويدخرها، ويجتمع إليه أهل الشر والفساد: أما شرب الخمر ففيه الحد ثمانون سوطًا، وأما بيعها فإن الأدب على قدر ما يردعه عن ذلك وينهاه، وأما أهل الشر والفساد فأكثر من ذلك[٥]، وقال الإمام ابن القيم – فيمن تكرر شربه للخمر للمرة الرابعة:

وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة.

(١) ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى لابن سهل ٨٥٢/٢، وينظر: تبصرة الحكام لتحديد موضع كلام ابن سهل ١٥/٢.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٩١.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٢٥٩.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص٦٠١، كشاف القناع ١٢٣/٦.

(٥) ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى لابن سهل، تبصرة الحكام ١٥٢/٢.

"والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتمًا، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر ﷺ ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر أربعين، فقتله في الرابعة ليس حدًّا، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة"(١).

وكذا من تكررت منه الجريمة قبل التعزير عليها فإنها وإن تداخلت –كما يقرره الفقهاء – ولكن القاضي عند التعزير عليها يلحظ مرات تكررها فيزيد في تعزيره ما لا يقرره على غيره ممن لم يكن منه ذلك إلا مرة واحدة (٢).

وهناك الكثير من الأدلة الشرعية التي تشهد لتغليظ العقوبة في حق معتادي الإجرام، منها قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ ﴾ (٣)، وجه الدلالة أن الله تعالى بيَّن أن جزاء من يقتل الصيد متعمدًا حالة الإحرام عقوبتان، هما: الأولى: للبادئ وهي المثل من النَّعم، أو الكفارة بالإطعام، أو العدل من الصيام. والثانية: للعائد، وهي مثل عقوبة البادئ مع عقوبة إضافية أخرى وهي تكفل

(١) تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم، مطبوع ومعالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ١٥٧/٤، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، د/عبد الله آل خنين، ص١٤٠-١٤١، الناشر دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٣.

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٥).

الله تعالى بالانتقام منه [١]، والانتقام هو تغليظ العقوبة [٢].

ومنها ما ورد في السنة من ذلك ما روي عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"[٣]. وجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل عقوبة شارب الخمر في الرابعة القتل، والقتل غاية في تشديد العقوبة، وسبب الحكم بهذه العقوبة الشديدة هو العود إلى الجريمة مرة بعد أخرى [٤].

وقد اتفق الفقهاء – في الجملة – على تغليظ العقوبة على العائد لارتكاب الجريمة كاتفاقهم – مثلا – على تشديد العقوبة على العائد إلى السرقة، وإن

---

(١) قال القرطبي في تفسيره ٣١٧/٦: " (فينتقم الله منه)، أي بالكفارة. وقيل: المعنى" فينتقم الله منه" يعني في الآخرة إن كان مستحلًا، ويكفر في ظاهر الحكم. وقال شريح وسعيد بن جبير: يحكم عليه في أول مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقم الله منك، أي ذنبك أعظم من أن يكفر، كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها. والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير. وقد روي عن ابن عباس: يملأ ظهره سوطًا حتى يموت "

(٢) سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة تطبيقية)، عبد الرحمن بن نافع المحمادي السلمي، أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ، ٩٢/١

(٣) أخرجه أبوداود في سننه (كتاب الحدود – باب إذا تتابع في شرب الخمر) ٥٣٣/٦ برقم (٤٤٨٤)، والترمذي في سننه (أبواب الحدود – باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) ٤٨/٤ برقم (١٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (كتاب الحدود) ٤١٢/٤ برقم (٨١١٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة تطبيقية)، المحمادي، ٩٣/١.

اختلفوا فـي الطريقة التي يشدد بها عليه[1].

وقد درجت القوانين والنظم المعاصرة في تغليظ العقوبة في جرائم بعينها أو في الجرائم المتفشية التي اعتادها المجرمون وتفشت في المجتمع، فكان لزامًا تغليظ العقوبة فيها؛ لما لتغليظ العقوبة من أثر ناجع في محاصرة الجريمة وتقليصها واجتثاث شأفة المجرمين والمارقين، ففي النظام السعودي أصدرت النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام سابقًا) تعليمات تقضي بتشديد وتغليظ العقوبات في لوائح الاتهام أمام المحاكم في عدد من الجرائم التعزيرية، أبرزها: قضايا الرشوة، توظيف الأموال، التعدي على رجال الأمن، المضاربات الجماعية، الغش والتستر التجاري، قضايا سرقة المصابين في الحوادث المرورية وتصوير المصابات تحت البنج، واستغلال رجل الأمن وظيفته في ارتكاب الجريمة، وقضايا التعصب والرأي العام، والاعتداء على ذوي الاحتياجات الخاصة،

---

(١) فمذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إذا عاد للسرقة بعد قطع اليد اليمنى تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى فإن سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى فإن عاد بعد ذلك يعزر. ومذهب الحنفية والحنابلة في المشهور من المذهب تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية فإن عاد بعد ذلك رجع أمره إلى الحاكم بما يراه من حبس أو جلد أو غير ذلك، وهناك من قال: تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى فإن سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى ثم يقتل في الخامسة وهذا القول مروي عن عثمان وعمرو بن العاص وأبي مصعب الزهري صاحب الإمام مالك، ومنهم من قال تقطع يده اليسرى في الثانية ثم لا قطع بعد ذلك، بل يعزره الحاكم حسب ما يراه، وهو قول عطاء وربيعة الرأي وابن حزم. ينظر: البناية ٥٠/٧، بداية المجتهد ٢٣٥/٤-٢٣٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٥٠/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٩٤/٥، المغني لابن قدامة ١٢١/٩، ٤٤٦/١٢، الإنصاف ٢٨٥/١٠-٢٨٦، المحلى ٣٥٠/١٢.

وشددت الضوابط الجديدة على المدعي العام المطالبة بالتشديد والتغليظ في العقوبة أمام المحاكم إذا كانت الجريمة المرتكبة منصوصاً على تشديد العقوبة فيها وفقًا للنظام الذي ينظمها، كنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص والأنظمة المتعلقة بجرائم الوظيفة العامة، وغيرها من الأنظمة، أو إذا كانت الجريمة المرتكبة مطلوباً التشديد فيها بموجب تعميم خاص، أو في حالة صدور توجيه من ولي الأمر أو الحاكم الإداري للمنطقة بطلب تشديد العقوبة في قضية معينة، وجود سوابق مسجلة بحق المدعى عليه، ارتكاب الجريمة في أماكن أو أزمنة لها حرمتها نحو «المساجد، وشهر رمضان والحج»، أو في أماكن تتمتع بوضع خاص كالمؤسسات التعليمية والمصالح الحكومية، ارتكاب الجريمة من موظف عام مستغلًا وظيفته حين ارتكابها، أو من رجل أمن مكلف بمكافحتها، ارتكاب الجريمة في حق رجل أمن أو رجل سلطة عامة في أثناء تأديتهما لعملهما الرسمي، أو إذا أصبحت الجريمة المرتكبة قضية رأي عام، إذا كانت الجريمة من جرائم التشكيل العصابي أو ارتكبت بناء على التعصب، أو مرتكبة بناء على تخطيط وإعداد وتهيئة سابقة، حال استغلال الجاني في ارتكاب جريمته أحدًا ممن يتولى تربيتهم، أو ممن له سلطة فعلية عليه، أو استخدم في ذلك قاصرًا، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة. كما تتمثل هذه الجرائم في الجرائم المتفشية في المجتمع إلى الحد الذي أصبحت معه ظاهرة من الظواهر كجرائم سرقة السيارات وغيرها، ارتكاب الجريمة مجاهرة أو في مكان عام ما يثير قلق وفزع العامة ويحدث انطباعًا لدى الناس بانعدام الأمن، إذا كان الفعل المجرم المرتكب ينم عن دناءة نفس وخسة طبع، كمن يسرق المصابين

في الحوادث المرورية أو يقوم بتصوير النساء المصابات أو اللواتي تحت البنج بالمستشفيات، أو ارتكاب المتهم لأكثر من جريمة، حال ما إذا طرأ له أثناء جلسة المرافعة ما يستوجب التشديد ولم يتم ذكره في لائحة الدعوى العامة، فإنه يطلب التشديد في مجلس القضاء الشرع[١].

تجدر الإشارة هنا إلى أن ثمة قيوداً عامة ترد على تغليظ العقوبة وتشديدها يتحتم مراعاتها، من أهم هذه القيود: **شرعية العقوبة**، فيشترط في العقوبة أن تكون شرعية، أي تستند إلى نص من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع، فلا جريمة ولا جزاء إلا بنص، بيد أن الجرائم التعزيرية واجتهاد القاضي في تحديد العقوبة التعزيرية هو محل إجماع بين الفقهاء[٢]، قال الإمام الكاساني: "لا مجال للاجتهاد في الحد، بل لا يعرف إلا بالتوقيف، وللاجتهاد مجال في التعزير"[٣]، وهذا ما قرره النظام السعودي، حيث نصَّ في المادة (٣٨) من

---

(١) جريدة عكاظ، المملكة العربية السعودية، الأربعاء ١٩ مارس ٢٠١٤. https://www.okaz.com.sa

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٨/٣، الفروق للقرافي ١٨٣/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٠/٢، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د/مصطفى الخن، ص٥٠٧-٥٠٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣٤/٧. وقد وقع خلاف بين الفقهاء في وقوع القياس في جرائم الحدود بمعنى أن يرتكب مجرم فعلاً ليس منصوصًا على عقوبته، فيحكم القاضي فيه بعقوبة منصوصة على فعل آخر لعلة جامعة، فعند المالكية والشافعية والحنابلة جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس ومن أظهر أدلتهم إجماع الصحابة؛ لأن الصحابة لما تشاوروا فيما بينهم في حد شارب الخمر، قاس سيدنا عليٍّ ﷺ حد الشرب على حد القذف، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. وعند الحنفية لا تثبت الحدود والكفارات بالقياس ومن أظهر أدلتهم أن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل فما لا يعقل له من الأحكام

النظام الأساسي للحكم الصادر ١٤١٢هـ على: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نصٍّ شرعيّ أو نصٍّ نظاميّ، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي(١).

ومن أهم هذه القيود أيضًا **كون العقوبة مناسبة للجريمة**، فمن خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي أن تكون مناسبة للجريمة، بما يحقق المقصود منها، وفي هذا يقول ابن القيم: " عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالًا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر، والصغر، والقلة، والكثرة، ومن المعلوم ببداءة العقول أن التسوية في العقوبات، مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل منافٍ للحكمة، والمصلحة، فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة، والحكمة؛ إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة، والقبلة، ويقطع بسرقة الحبة، والدينار، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطرة، والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى، وعدله، وإحسانه إلى خلقه" (٢)، ولكن ليس بلازم أن تكون

علة فالقياس فيه متعذر، كذلك الحدود عقوبات والقياس مما يدخله الخطأ وذلك شبهة، والعقوبات تدرأ بالشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات). ينظر: تيسير التحرير ١٠٣/٤، المحصول للرازي ٤٧١/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٢/٤-٨٣، فواتح الرحموت ٣١٧/٢-٣١٨، مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ١٩١، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص١٨١.

(١) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: https://laws.boe.gov.sa

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٧٩/٢.

العقوبة مماثلة للفعل في جميع الأحوال، وفي هذا يقول أيضًا ابن القيم: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في الرؤوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه"(١).

ويقول ابن الأزرق: "إذا كان التعزير مصروفاً إلى اجتهاد الحاكم بقدر القائل مثلاً والمقول له والقول... فيخفف ويتجافى عن الرفيع وذوي الفلتة، ويثقل على ذوي الشر... " (٢).

---

(١) المرجع السابق ٢/٧٣.

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك ص ١٩٢. قال ابن فرحون: "المراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه، والمعتبر في الدنيء الجهل والجفاء والحماقة، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب ليزدجر ويزدجر به غيره". ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/٣٠٠.

المطلب الثالث: من له سلطة تغليظ العقوبة

باستقراء هذه المسألة يتبين أن الفقهاء جعلوا تغليظ العقوبة من سلطة ولي الأمر أو من ينيبه في ذلك كالقاضي؛ إذ إن تطبيق العقوبات الشرعية المختلفة من أوجب واجبات ولي الأمر؛ لأن في ذلك تحقيق مصلحة المسلمين، وتصرفه عليهم منوط بالمصلحة[١]، وقد وصف الفقهاء تغليظ ولي الأمر العقوبة على المجرم المعتاد بأنها وجه من وجوه العمل بالسياسة الشرعية[٢]، ويبدو ذلك جليًّا عند المتأخرين من الفقهاء وخاصة فقهاء الحنفية؛ إذ لا يكادون يستعملون كلمة "سياسة" في غير الحدود والتعزيرات، وهم يريدون بهذه الكلمة ما يلجأ إليه الولاة والحكام بدافع المصلحة من العقوبات القاسية يقصدون بها الردع والزجر، وسدّ أبواب الفتن والشرور، فيقولون – مثلاً – في باب حد الزنى: إن جريمة اللواط ليست من هذا الباب، فإن حقيقة الزنا لا تنطبق عليها، ولهذا لا يحد فاعلها حد الزاني غير أن للحاكم أن يقتله "سياسة"، ويقولون: لا يجمع بين جلد ورجم، ولا بين نفي وجلد إلاَّ أن يكون سياسة[٣]، ويقولون أيضًا: "إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه، فيكون سياسة وتعزيرًا"[٤]، وقالوا:

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣٠٩/١.

(٢) السياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه. والمراد بالسياسة الشرعية اصطلاحًا: علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها. وقيل: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال. وقيل: شرعٌ مغلظ، أو التعزير. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤٣٠/٦) مادة "ساس"، مجموع الفتاوى ٤٩٣/١٤، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٣٨٣/٣.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين ١٤/٤.

٤) الاختيار لتعليل المختار ٨٦/٤.

"والتسخيم كان سياسة، فإذا رأى الحاكم ذلك مصلحة كان له أن يفعله"[١]، قال ابن نجيم: "وما ورد في الحديث من الأمر بقتل الفاعل، والمفعول به فمحمول على السياسة أو على المستحل... واعلم أنهم يذكرون في حكم السياسة أن الإمام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها " [٢]، وقال الكمال ابن الهمام: " وَلَوْ اعْتَادَ اللِّوَاطَةَ قَتَلَهُ الْإِمَامُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ سِيَاسَةً أَمَّا الْحَدُّ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا فَلَيْسَ حُكْمًا لَهُ "[٣].

وكذلك فعل الشافعية، ومن أمثلة ذلك أنهم لا يرون نقل مستحلف من بلده، ولما اعترض عليهم بأن أبا بكر ﷺ قد أحضر قيس بن المكشوح في وثاق من اليمن إلى المدينة حتى أحلفه بها، وكذلك نقل عمر ﷺ أهل القسامة من مسافة اثنين وعشرين يومًا إلى مكة فأحلفهم في الحجر[٤]، قالوا: إنما فعلا ذلك في حق السياسة المعتبرة بالرأي والمصلحة[٥]، وقالوا – أيضًا –: " إن نفينا اللعان فالتعزيرُ متوجه على الزوج تأديباً، ثم اختلف جواب الأئمة في أن هذا

---

١) العناية شرح الهداية ٤٧٦/٧، شرح فتح القدير ٤٧٧/٧، البناية ١٩٨/٩. والتسخيم معناه: تسويد الوجه، يقال سخَّم اللهُ وَجْهَهُ: سَوَّدَهُ، والأَسْخَمُ: الأَسود. وهي سَخْماءُ. (ج) سُخْمٌ. والسُّخَامُ: سواد القِدْرِ، والفحم. ويُقال: ليلٌ سُخَامٌ: أَسودُ. (السُّخَاميّ): الأَسود، يُقال: ليلٌ سُخَامِيٌّ. (السَّخَمُ): السَّواد.(السُّخْمةُ): السواد. ينظر المعجم الوسيط ٤٢٢/١ مادة(سخم).

(٢) البحر الرائق ١٨/٥.

(٣) شرح فتح القدير ٢٦٢/٥.

(٤) الأثران أخرجهما البيهقي في سننه ٢٩٦/١٠ برقم (٢٠٦٩٤)، و(٢٠٦٩٥).

(٥) الحاوي ١١٤/١٧-١١٥.

النوع من التعزير هل يتوقف على طلب المقذوفة؟ فمنهم من قال: لا بد من طلبها... ومنهم من قال لا يتوقف هذا على طلبها، والصادر من الزوج سوء أدب يستوجب به من طريق الإيالة والسياسة تأديبًا[١].

وعند البعض السياسة هي التعزير المغلظ كما في قول ابن عقيل [٢]– رحمه الله –: "للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع" [٣]، وجوز بناءً على هـذه السياسة قتل مسلم جاسوس للكفار[٤].

والقول بأن تغليظ العقوبة داخل في السياسة الشرعية المنوطة بولي الأمر يعني أن الحكم المستند إلى السياسة يتغير من شخص إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، فالحكم بالسياسة تابع للمصلحة التي يحققها، يوجد بوجودها، ويزول بزوالها، فهو ليس من الفقه العام الذي لا يتغير، بل هو من الفقه المرن الذي

---

(١) نهاية المطلب ٢٩/١٥. والإيالة مصدر الفعل آل، يقال: آلَ إِلَيْهِ أَولا وإيالا وأيلولة ومآلا: رَجَعَ وَصَارَ، وآل عَلى الْقَوْم أَولا وإيالا وإيالة: ولِي، وآلى الرعية: ساسهم، يُقَال آل الرّعية يؤولها إيالة حَسَنَة، وآلَ الْمَال: أصلحه وساسه، والإيالة: الوادي وقطعة من أَرض الدَّوْلَة يحكمها والٍ من قِبل السُّلْطَان. ينظر المعجم الوسيط ٣٣/١ مادة (آل).

(٢) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قويّ الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. له تصانيف أعظمها "كتاب الفنون " و " الفصول " في فقه الحنابلة، و" الرد على الأشاعرة وإثبات الحرف" كانت وفاته عام (٥١٣هـ). انظر: شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي (٣٥/٤)، لسان الميزان، ابن حجر(٢٤٣/٤)، مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي (ص٥٢٦).

(٣) ينظر: الإنصاف ٢٥٠/١٠، الفروع ١١٩/١٠.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢٤٩/١٠، الفروع ١١٦/١٠.

يختلف باختلاف الأزمان والأحوال[١].

فإذا قال الفقهاء مثلاً في شخص: يجوز قتله سياسة، فإن معنى قولهم: إن قتله ليس قاعدة مطردة، ولذلك عقب ابن عابدين –رحمه الله – على قول صاحب تنوير الأبصار: "ولا جمع بين جلد ورجم، ولا بين جلد ونفي إلاَّ سياسة وتعزيراً "، بقوله: أي أنه ليس من الحد"[٢].

فقوله: "ليس من الحد" يعنى به أنه حكم يتغير، فقد يجمع بينهما وقد لا يجمع بينهما حسبما يراه الإمام، فلو كان ثابتًا لكان حدًّا، ولو كان حدًّا لكان ثابتًا، قال: قال ابن القيم رحمه الله: "والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة"[٣].

ومن صور هذه السياسة – عند بعض العلماء المعاصرين –: " أن يحكم بقتل المجرم المفسد الذي ينتهز فرصة وقوع المصائب والمحن فيقتحم المنازل التي غادرها أهلها بسبب هدم أو حريق أو في أوقات الحروب والغارات فينهب ما فيها. وكذلك بقتل سراق الآدميين: يقتنصونهم من ذويهم فيفزعون آباءهم ويفجعون فيهم أمهاتهم، ولا يردونهم إليهم إلا بجعالات فادحة تمليها الأطماع الفاجرة الباغية، ثم يأخذون عليهم عهوداً ومواثيق يؤكدونها بالتهديد والوعيد

(١) انظر: السياسة الشرعية، الشيخ عبد الرحمن تاج (ص٦٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٥).

(٣) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم:(ص١٥).

بالقتل والتنكيل – ألا يتهموهم أو يدلوا على مكانهم"[1].

وفيما يلي خلاصة ما ساقه الفقهاء من أدلة تفيد بجواز تغليظ العقوبة في حق المجرم المعتاد، حيث تنوعت هذه الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر، والقواعد الفقهية.

أولا: من الكتاب

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تنهض أن تكون مسوغاً لمؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة وتغليظ العقوبة، أظهرها:

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[2]، ومعنى الآية– كما قال الإمام الطبري –: وإذا خرَج هذا المنافق من عندك يا محمد غضْبان، عَمل في الأرض بما حرَّم الله عليه، وحاول فيها معصيةَ الله، وقطعَ الطريق وإفسادَ السبيل على عباد الله[3]. ثم هذا الفساد يطلق ويراد به ما كان من إتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب..، وأكثر المحققين من المفسرين، أن هذه الآية عامة في حقِّ

---

(١) انظر: السياسة الشرعية: الشيخ عبدالرحمن تاج (ص:٣٤-٣٥).

(٢) سورة البقرة: الآيتان (٢٠٤-٢٠٥) قيل في سبب النزول: "نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي– وهو حليفٌ لبني زُهره– وأقبل إلى النبيﷺ بالمدينة، فأظهر له الإسلام، فأعجبَ النبيّ ﷺ ذلك منه، وقال: إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم أنّي صادق! وذلك قوله:" ويشهد الله على ما في قلبه" ثم خرج من عند النبي ﷺ فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين وحُمر، فأحرق الزرع، وعقر الحُمُرُ". تفسير الطبري (٤/٢٣٠).

(٣) تفسير الطبري (٤/٢٣٨)، تفسير الرازي (٥/٣٤٤).

كل من كان موصوفًا بهذه الصفات المذكورة، والحمل على العموم أكثر فائدة؛ وذلك لأنه يكون زجرًا لكل المكلفين عن تلك الطريق المذمومة[1].

ومفاد الآية الكريمة أن الله -تعالى- نعى على أقوام أنهم يكذبون فيما يدعون من التمسك بهدي الإسلام وتعاليمه، وأوضح كذبهم فيما يقدمون عليه من أعمال الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل. وليس العبث بالحرث والنسل إلاّ عبثا بأهم ما تقوم عليه معايش الناس ومصالحهم. فقد جعل الله تعالى ميزان الصدق والكذب في السير على تعاليم الإسلام مدى المحافظة على مصالح الناس وما به قوام حياتهم وسعادتهم. وتطبيقات هذه الآية على قضايا الإفساد ليست بخافية على أحد، وخاصة ما يصحبه من قتل وتخريب وتدمير، ومن ثم يجوز اتخاذ كافة الخطوات التي من شأنها وقف هذا الفساد والأخذ على أيدي أولئك المفسدين والتغليظ عليهم حتى يكفوا عن إفسادهم وينعم المجتمع بالتخلص من فسادهم وإفسادهم.

قوله تعالى في شأن قصة الخضر -عليه السلام-:﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا* قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾[2] وقوله تعالى:﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[3] والمراد بالغلام هنا هو الشاب، وأصله من الاغتلام، وهو

(١) تفسير الرازي (٥/٣٤٤).

(٢) سورة الكهف: الآيتان (٧٤، ٧٥).

(٣) سورة الكهف: الآيتان (٨٠، ٨١).

شدة الشبق وذلك إنما يكون في الشباب [١].

وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى:﴿فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً ﴾ فخفنا أن يغشى الوالدين المؤمنين طغيانًا عليهما، وكفرًا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه، ويلحق بهما شرًّا وبلاء، أو يقرن بإيمانهما طغيانه وكفره، فيجتمع في بيت واحد مؤمنان وطاغ كافر. أيعديهما بدائه ويضلهما بضلاله فيرتدا بسببه ويطغيا ويكفرا بعد الإيمان؟ وإنما خشي الخضر منه ذلك؛ لأن الله تعالى أعلمه بحاله وأطلعه على سرِّ أمره. وأمره إياه بقتله كاختراقه لمفسدة عرفها في حياته"[٢].

وقيل: إن ذلك الغلام كان بالغًا وكان يقطع الطريق ويقدم على الأفعال المنكرة، وكان أبواه يحتاجان إلى دفع شر الناس عنه والتعصب له وتكذيب من يرميه بشيء من المنكرات وكان يصير ذلك سببًا لوقوعهما في الفسق" [٣].

ثم قال: ... إن بقاء ذلك الغلام حيًّا كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم، ولعله علم بالوحي أن المضار الناشئة من قتل ذلك الغلام أقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفاسد للأبوين، فلهذا السبب أقدم على قتله"[٤].

قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[٥]، قال

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٢/٧٤١).

(٢) تفسير الرازي (٢١/٤٨٦).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري (٢/٧٤١).

(٤) تفسير الرازي (٢١/٤٨٩).

(٥) سورة هود: الآية (١١٧).

القرطبي: "قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ ﴾ بشرك وكفر﴿ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾، أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق؛ أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان، وقوم لوط باللواط؛ ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب"(١). وهذا تفسير بديع يترجم الكثير من جوانب الواقع المعيش، في بعض جوانبه عن منهج السبق والريادة، كما تواترت به النصوص الشرعية من قرآن وسنة.

هذه الوجوه من التفسير للآيات الكريمات دالة على أن الفساد كان سببًا في العقوبات الموجعة، وأن ولي الأمر له أن يأخذ من التدابير ما يقطع دابر الجريمة، شريطة ألاَّ يخالف مقاصد الشريعة.

ثانياً: من السنة النبوية

السنة النبوية مصدر أساس من مصادر السياسة الشرعية، وفيما يلي بعض الأدلة التي تعطي ولي الأمر أو من ينيبه تغليظ العقوبة:

١- عزم النبي ﷺ على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة (٢).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي (٩ /١١٤).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ» أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان – باب وجوب صلاة الجماعة) ١٣١/١ برقم (٦٤٤) ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها) ٤٥١/١ برقم (٢٥١). قال ابن فرحون: "وفائدة قوله: "لقد هممت" تقديم الوعيد كالتهديد على العقوبة، لأن المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى. تبصرة الحكام (١٤٣/٢)، وينظر أيضا: الطرق الحكمية،

٢- أمره ﷺ بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حدًّا لا بد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام[١]؛ ولذلك زاد عمر -رضي الله عنه- في الحد عن أربعين ونفى فيها [٢].

٣- قوله ﷺ بشأن ما تقطع فيه يد السارق، في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه والعقوبة"[٣].

ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه (الحرز)؛ لأن في المال

لابن القيم، ص١٦.

(١) سيأتي بيانه وافياً في مبحث التطبيقات.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ١٧)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٤/٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب السرقة، باب ما لا قطع فيه) ٦/٤٤٤، برقم (٤٣٩٠)، والترمذي في سننه (أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها) ٣/٥٧٥ برقم (١٢٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٧/٣٤) رقم (٧٤٠٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (كتاب الحدود) ٤/٤٢٣، برقم (٨١٥١) وعند الحاكم: "... ومن لم يبلغ ثمن المجن فغرامة مثليه وجلدات نكالٌ". قال الأرنؤوط: إسناده حسن. والخبنة: ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته. وقوله فعليه غرامة مثليه يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعيد لينتهي فاعل ذلك عنه، والجرين: البيدر، وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم، إنما تحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها وجريان العادة في الناس مثلها. ينظر: معالم السنن للخطابي ٢/٩٠.

حق العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه، وكان محسوبًا لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة، فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة، إنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب، إلا أنه لا قطع لعدم الحرز، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل[١]، قال الخطابي: "وقوله فعليه غرامة مثليه يشبه أن يكون هذا على سبيل الوعيد لينتهي فاعل ذلك عنه"[٢]، وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها: "فيه القيمة مرتين وضرب النكال، وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم"[٣].

٤- قوله ﷺ في شأن الممتنع عن إخراج الزكاة بعد وجوبها: "في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبون لا يُفَرَّقُ إبل على حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء"[٤]، قال الخطابي: " في قوله: "ومن منعها فإنا آخذوها" دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يؤدها حتى هلك المال أن عليه الغرامة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفرق بين منع ومنع"[٥].

---

(١) ينظر: معالم السن للخطابي (٩٠/٢)، شرح السنة للبغوي ٣١٩/١٠.

(٢) معالم السنن للخطابي ٩٠/٢.

(٣) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص ٢٥١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٠/٣٣) رقم (٢٠٠١٦)، وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة) (٢٦/٣) رقم (١٥٧٥)، والدارمي في سننه (١٠٤٣/٢) رقم (١٧١٩) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (برقم:١٥٧٥).

(٥) معالم السنن ٣٤/٢.

٥- أمرهﷺ بقتل الذي كان يتهم بأم ولده، فلما تبين أنه خصي تركه[١]، وأمره بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين، فأخذ فأقر فرضخ رأسه[٢]، وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة، والظاهر: أنه لم يقم عليه بينة، ولا أقر اختياراً منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر [٣].

٦- ومن ذلك: أنه ﷺ لما أجلى يهود بني النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم غير الحلقة والسلاح، كان لابن الحقيق مال عظيم بلغ ملء جلد ثور من ذهب وحلي وآنية مصوغة، فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر حاصر الحصن الذي فيه ابن أبي الحقيق، فنزل فصالح على حقن دماء من في

---

(١) عَنْ أَنَسٍرضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ" أخرجه مسلم، في (كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة) ٢١٣٩/٤، برقم(٢٧٧١). قال النووي: "كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر، وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه، وغيره لا بالزنى وكف عنه عليرضي الله عنه اعتمادًا على أن القتل بالزنى وقد علم انتفاء الزنى والله أعلم". شرح النووي على مسلم (١١٨/١٧).

(٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) ١٢١/٣، برقم (٢٤١٣). ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة) ١٢٩٩/٣ برقم (١٦٧٢) ومعنى: رض: دق، فأومأت: أشارت.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ١٧).

حصنهم من المقاتلة والذرية على أن يخرجوا بذراريهم، ويخلوا بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى ترك البيضاء والصفراء والكراع إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسول ﷺ: "وبرئت ذمة الله وذمة رسوله إن كتموني شيئاً". فصالحوه على ذلك، فقال رسول الله ﷺ لكنانة بن الربيع ابن عم حيي بن أخطب: "ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟" فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال رسول ﷺ: "العهد قريب والمال كثير، أرأيت إن وجدناه عندك أقتلك؟" قال: نعم. فجاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت كنانة يطوف بهذه الخربة كل غداة، فأمر رسول الله ﷺ بالخربة فأخرج منها بعض كنزهم ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤديه، فأمر به الزبير بن العوام، فقال: عذبه حتى تستأصل ما عنده. وكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله ﷺ إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة، وإنما فعل ذلك بكنانة؛ لأن الكنز كان عنده، وصاحب الكنز من بني قريظة، وقتل معهم في غزوة الأحزاب، وهذه القصة ذكرها ابن هشام وغيره من أصحاب السير [1].

٧- ومن هذا القبيل ما كان من العرنيين، فقد روى أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب المزارعة - ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول) ٦٠٧/١١ برقم (٥١٩٩)، وأبو داود في سننه (كتاب الخراج والإمارة والفئ - باب ما جاء في حكم أرض خيبر) ١٥٣/٣ برقم (٣٠٠٦)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٢٦/٤، قال الألباني: حسن الإسناد، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ١٠٧/٢.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا."[(١)] قال النووي:" هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[(٢)]

ووجوه الشدة في الحديث –زيادة على قتلهم – متعددة بتعدد ما وقع منهم من جرائم، منها:

١–أنه سمل عيونهم: أي: فقأها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر حلها بمسامير محمية.

٢–أنهم يستسقون فلا يسقون، قال القاضي عياض: وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدًا فيجمع عليه عذابان.

٣– تركهم في الحرة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين) ١٢٩٦/٣، برقم(١٦٧١). عرينة: قبيلة معروفة، فاجتووها: استوخموها كما فسره في الرواية الأخرى أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم، قالوا: وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١١.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٣). وينظر تفسير الطبري للآية ٢٥١/١٠.

فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

٤- عدم حسمهم: والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم [١].

وفيما يتعلق بتغليظ العقوبة على عتاة المجرمين ومعتاديه فإن الأحاديث النبوية السابقة تعطي لولي الأمر مسوغاً في اتخاذ التدابير التي يراها واجبة لحسم مادة الفساد، وقطع دابر المجرمين.

ثالثاً: من الأثر

سلك الصحابة ﷺ مسلك النبي ﷺ وحذوا حذوه في تغليظ العقوبة على الجرائم الشنيعة ومعتادي الإجرام، ووصف هذا الاقتداء والاحتذاء بأنه سياسة جزئية، منبثقة عن فعل النبي ﷺ، وفي هذا يقول ابن القيم: "وسلك أصحابهﷺ وخلفاؤه من بعده ﷺ ما هو معروف لمن طلبه، فمن ذلك: أن أبا بكر ﷺ حرق اللوطية، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة. وكذلك قال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك. فإن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - كتب إلى أبي بكر الصديق ﷺ: " أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة " فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب ﷺ وكان أشدهم قولًا، فقال: " إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلاَّ واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوا بالنار. فكتب أبو بكرﷺ إلى خالد بن الوليدﷺ: " أن يحرقوا "؛ فحرقهم، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته. ثم حرقهم هشام بن عبد الملك. وحرق عمر بن الخطاب ﷺ حانوت الخمار بما

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥٣/١١).

فيه. وحرق قرية يباع فيها الخمر. وحرق بيت رويشد الثقفي- وكان حانوتاً للشراب-؛ لأنه كان يبيع الخمر وقال له: أنت فويسق ولست برويشد، وذلك على الرغم من أن الحد في الخمر معروفة مقاديره(١).

وحرق علي ﷺ الزنادقة الرافضة مع علمه بسنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر، ولكن لما رأى أمرا عظيما جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله"(٢).

وقد أشار ابن القيم – بعد أن أورد هذه الآثار - إلى أن هذه الأحكام أو القرارات التي اتخذها الصحابة، ليعالجوا بها مشكلات بيئتهم وعصرهم، إنما هي: "سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين". وقال أيضاً: "وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكلية، التي لا تتغير بتغيير الأزمنة؟ أو هي من السياسات الجزئية التابعة للمصالح – فتتقيد بها زماناً ومكاناً ؟" (٣).

ولعل تنبيه ابن القيم على هذه الحقيقة الكبيرة – حقيقة الجزئية وتحقيق المصلحة في هذه السياسات – يعد أمراً ضروريًّا لأهل الفقه، حتى لا تلتبس

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٧/٦)، ومجموعة فتاوى ابن تيمية (١١٣/٢٨)، الطرق الحكيمة لابن القيم (ص:٢٨٧).

(٢) الطرق الحكمية: ابن القيم (ص: ٢٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣٧٥/٤-٣٧٩.

عليهم المسالك، وتتشدد المناهج، فيسووا بين المختلفين، أو يفرقوا بين المتماثلين، وفي هذا يقول أيضا – رحمه الله –: ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلًا فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم؛ فمن أطلق كلًّا منهم وخلى سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات – ولا سيما مع وجود المسروق معه – وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية"[1].

رابعًا: القواعد الفقهية:

سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة تشهد لها الكثير من القواعد الفقهية، أهمها:

١– "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[2]، فهذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية، وتقيد صلاحية ولاة الأمور وتصرفاتهم بمقتضى السياسة العامة مع ملاحظة ألا تكون المصلحة متصادمة مع النص الشرعي الوارد في الكتاب والسنة[3].

---

(١) المرجع السابق ٤/٢٨٤.

(٢) المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، ١/٣٠٩، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، علي أحمد الندوي، ص٤٩٦، دار عالم المعرفة، ١٩٩٠م.

٢- قاعدة: "الضرر يزال"[١]، وأصل هذه القاعدة قولهﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٢]، والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول اللهﷺ منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في تشريع الإسلام إذا إلاّ كل ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم. وعلى هذا فإن المجرم إذا كان ضرره لايزال إلا بالشدة والتغليظ؛ وجب المصير إليه.

٣- قاعدة: الضرر الأدنى يتحمل لدفع الضرر الأعلى: ويظهر ذلك جليًّا في قصة الخضر- عليه السلام — وقتله الغلام، قال الرازي: المسألة الثانية: فكذلك لأن بقاء ذلك الغلام حيًّا كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم، ولعله علم بالوحي أن المضار الناشئة من قتل ذلك الغلام أقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفاسد للأبوين، فلهذا السبب أقدم على قتله[٣]. وبتطبيق مفهوم القاعدة على المسألة محل البحث فإن الضرر الأدنى هو تشديد العقوبة على المجرم، والضرر الأعلى هو تعاظم شره وخطره، بما يقع منه من فساد وإفساد للمجتمع الذي يعيش فيه، فلا مناص من مؤاخذته بالشدة دفعاً لهذا الفساد.

٤- الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها[٤]، أي الضرورة

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) وابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب من بنى حقه ما يضر بجاره، (٧٨٤/٢) حديث رقم ٢٣٤٠)، والحاكم في المستدرك(٥٨/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) تفسير الرازي (٤٨٩/٢١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر

في نظر الشرع لا تنقص عن ذلك المحظور الذي اقتضت إباحته[1]. ومن تطبيقاتها: دفع الصائل ولو أدى إلى قتله، وجواز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال [2].

وباستقراء تطبيقات القـــواعد السابقة عـــلى المسألة موضوع البحث نجد أن الجريمة ضرر تجب إزالته بكل طريق، وأن المؤاخذة بالشدة قد تكون إحدى هذه الطرق، وأن ولي الأمر يجب عليه فعل ما فيه مصلحة الأمة، حتى وإن كان في هذا الفعل ضرر واقع على وجه الخصوص.

وعليه فإن تخليص المجتمع من شر المجرم المعتاد من قبيل الضرر العظيم الذي تجب إزالته، وأنه، وإن كان محظوراً، إلا أن الضرورات تبيح المحظورات، وخاصة مع تفشي الجرائم الخطرة على الأمن العام، وتنوع أساليبها، مما يلزم منه تقرير قوانين أو أنظمة خاصة، شريطة أن تكون منضبطة بميزان الشرع، بحيث يعود الاستثناء إلى أصله إذا زال الضرر.

(٢٧٥/١).

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٧٦/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤).

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمسألة تشديد العقوبة

ويدور هذ المبحث في أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: من لم يندفع فساده إلاَّ بالقتل

هناك من عتاة المجرمين من لا تجدي معه العقوبات التعزيرية – وكذلك العقوبات الحدية التي لا قتل فيها – وبات فساده وإجرامه لا يزول إلا بالقتل، من ذلك: محترفو السرقات، ومروجو المخدرات، وخاطفو الأطفال، والمتاجرون بالأعضاء البشرية، ومزورو العملة، وغيرهم ممن اعتادوا ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تقوض أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات، فهل يجوز لولي الأمر، أو من ينيبه تعزيره بالقتل؛ ليكف أذاه عن الناس، ويرتدع غيره؟

بالبحث والاستقراء في هذه المسألة يتبين أنها تدور في نطاق اختلاف الفقهاء في بلوغ العقوبة التعزيرية إلى القتل للمصلحة العامة، حيث اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز أن يصل التعزير إلى القتل إذا دعت المصلحة إلى ذلك، وأصحاب هذا القول هم الحنفية، والمالكية، وبعض أصحاب الإمام أحمد(١).

القول الثاني: يرى أصحابه عدم جواز أن يصل التعزير إلى القتل، وهو قول الشافعية والظاهرية والإمام أحمد(٢).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٢/٤، تبصرة الحكام ٢٩٧/٢، الطرق الحكمية ص١٢٠.

(٢) ينظر: حلية العلماء للقفال ١٠٢/٨، قال في الإنصاف ٢٢٤/١٠: "ونص أحمد في المبتدع الداعية: يحبس حتى يكف عنها".

وليس البحث هنا بصدد بسط القول في هذه المسألة وأدلتها، إنما يمكن القول: إن الكثيرين من الفقهاء أجازوا ـ استثناءً من هذه القاعدة العامة ـ أن يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة.

وإذا كان القتل تعزيراً قد جاء استثناء من القاعدة، فإنه لا يتوسع فيه، ولا يترك أمره للقاضي ككل العقوبات التعزيرية، بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل. وقد اجتهد الفقهاء في تعيين هذه الجرائم وتحديدها، ولم يبيحوا القتل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه ويُئِس من إصلاحه، أو كان استئصال المجرم ضروريًّا لدفع فساده وحماية الجماعة منه.

قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله –: "يظهر من مباحث القتل تعزيرًا على سبيل الإجمال والتفصيل: أن القتل تعزيرًا مشروع عند عامة الفقهاء، على التوسع عند البعض، والتضييق عند آخرين في قضايا معينة. وأن القول الصحيح الذي يتمشى مع مقاصد الشرع وحماية مصالح الأمة وحفظ الضروريات من أمر دينها ودنياها: هو القول بجواز القتل تعزيرًا حسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، إذا لم يندفع الفساد إلا به، على ما اختاره ابن القيم –رحمه الله–"[1].

وفيما يلي ذكر لبعض هذه المسائل التي أجاز فيها الفقهاء القتل تعزيرًا:

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، الشيخ بكر أبو زيد، ص٤٩٣.

– مسألة قتل الجاسوس المسلم[١]، حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز قتله منهم المالكية وبعض الحنابلة[٢] وبعض العلماء المعاصرين كالشيخ ابن باز[٣]، والشيخ ابن عثيمين[٤]، وذهب الفريق الآخر من الفقهاء إلى أن الإمام يوجعه عقوبة ويحبسه ويطيل حبسه حتى يتوب [٥].

---

(١) الجاسوس: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، وقيل: الجاسوس الذي يتجسس الأخبار. ينظر: لسان العرب، باب السين، فصل الجيم (٣٨/٦)، القاموس المحيط، باب السين، فصل الجيم (ص:٥٣٦).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٥٣٦/٢، الذخيرة، القرافي، ٤٠٠/٣، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني ٣٥٣/٣، الاختيارات الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٦٠١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ٢٥٠/١٠، حاشية الروض المربع، عبد الرحمن النجدي الحنبلي ٣٢٢/٤. قال الإمام ابن القيم: "الصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم". ينظر: زاد المعاد ٣٧١/٣.

(٣) قال الشيخ ابن باز: "الأصلُ أنَّ الجاسوسَ يُقتَلُ، فمن تجَسَّس فقد يكونُ صالحًا متأوِّلًا، فهذه زلَّةٌ تَشفَعُ له ولا يُقتَلُ " يُنظر: الحلل الإبريزية، ٣٤٨/٤.

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: " يجِبُ على وَلِيِّ الأمرِ إذا أدرك جاسوسًا يكتُبُ إلى أعدائِنا بأخبارنا أن يقتُلَه ولو كان مُسلِمًا؛ لأنَّه عاث في الأرضِ فَسادًا، فقَتْلُ الجاسوسِ ولو كان مُسلِمًا واجِبٌ على ولي الأمرِ؛ لعِظَمِ فَسادِه". ينظر: شرح رياض الصالحين ٧٢/٢. وقال أيضًا: "الصَّحيحُ أنَّه يجوزُ قَتْلُ الجاسوسِ الذي ينقُلُ أخبارَ المسلِمين إلى أعدائِهم، ولو كان مُسلِمًا؛ لأنَّ جريمَتَه عظيمةٌ، وفِعْلَه هذا موالاةٌ للكُفَّارِ في الغالِبِ... وإذا رأى الأميرُ المصلحةَ في عَدَمِ قَتْلِه فلا يَقتُلْه؛ لأنَّ قَتْلَه من أجْلِ القَضاءِ على مَفسَدَتِه، فإذا كان في قَتْلِه مَفسَدةٌ أعظَمُ مِن إبقائِه، فلا يقتُلْه، فالمقصودُ حُصولُ المصالحِ ودَرءُ المفاسِدِ " يُنظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٣٨٩/٢٥.

(٥) يُنظر: الخراج، لأبي يوسف، ص: ٢٠٧، شرح السير الكبير للسرخسي ص٢٠٤٠، فتح الباري ٣١٠/١٢.

– الداعية إلى البدعة المخالفة للكتاب والسنة كالتجهم والرفض وإنكار القدر، حيث ذهب الشافعي، وكثير من المالكية، والإمام أحمد وجماعة من أصحابه إلى قتله[١]، قال ابن فرحون: "وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل"[٢]، وقال ابن تيمية: "وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب. وإن لم يكن في نفس الأمر كفرًا فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه" [٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في جواز قتل من لم يندفع فساده إلا بالقتل وصور ذلك: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلاَّ بالقتل؛ قتل، مثل: المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٤]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» [٥]. وقال: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام ٢٩٧/٢، المجموع شرح المهذب: النووي ٣٤٢/١٩، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للشيخ أبي زكريا الأنصاري ٣٧٢/٩، مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٣.

(٢) تبصرة الحكام ٢٩٧/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٣. والذي قتل غيلان القدري هو عمر بن عبد العزيز؛ وذلك لأنه كان داعية إلى بدعة، غيلان بن أبي غيلان. قتل لقوله في القدر: وقد فعل وفعل، ناظره الأوزاعي وأفتى بقتله. ينظر: لسان الميزان، ابن حجر (٤٢٤/٤).

(٤) سورة المائدة: من الآية (٣٢)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين) ١٤٨٠/٣، رقم (١٨٥٣).

وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ» (١) (٢).

وفي تقديري — والله أعلم – مناسبة التعزير بالقتل في حق المفسدين الذين يحترفون أنواعًا من الفساد يفجعون الأمة في أبنائها وأموالها وأعراضها، وذلك من قبيل المصلحة العامة التي هي من أهم واجبات ولي الأمر، ولعل ذلك يظهر بوضوح في قضايا الإرهاب، وما يشمله من الخروج على ولي الأمر؛ ولذا كان أمره ﷺ حاسماً حفاظاً على الأمة وتحقيق الاستقرار العام، وهو ما عبر عنه الإمام النووي بقوله: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلاَّ بقتله فيقتل"(٣).

والحكمة واضحة في أمره – صلى الله عليه وسلم– بقتل مَنْ فرَّق جماعة المسلمين؛ ذلك لأن أعداء الإسلام يضعون أيديهم على شخص واحد من أبناء الإسلام ويبذلون له كل ما يريد، فيلتف الناس حوله، فلا غرو أن يأمر الإسلام باستئصال هذا الطرف الناتئ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) ١٤٧٩/٣ رقم (١٨٥٢).

(٢) الحسبة: ابن تيمية (ص: ٧٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٤١/١٢).

المطلب الثاني: أصحاب الخطورة الإجرامية والاعتياد الإجرامي

تعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جديًّا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى.

ومن الثابت في النظم الجنائية الوضعية أن الخطورة الإجرامية لا تتم مواجهتها بعقوبة، بل بما يسمى بـ "التدبير الاحترازي"، ويهدف إنزال التدبير إلي مواجهة احتمال ارتكابه جريمة تالية، واشتراط وجود جريمة سابقة لإنزال التدبير الاحترازي يهدف إلي حماية الحريات الفردية، إذا لا يسوغ توقيع تدبير احترازي علي شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال إنه قد يرتكب في المستقبل جريمة (١)

ومن منظور فقهي يمكن التمثيل لأصحاب الخطورة الإجرامية بما يلي:

- الخارج على ولي الأمر.
- صاحب الجرائم الكبيرة، والمخطط والمنظر لها.
- الساحر.
- المبتدع الداعي لبدعته والساعي لنشرها.

ويمثل لأصحاب الاعتياد الإجرامي بما يلي:

---

(١) ينظر: أصول علم العقاب، د/محمد أبو العلا عقيدة، جامعة الإمارات، ص (١٥٩)، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، محمود نجيب حسني، (ص ٢٤٥)، أصول علمي الإجرام والعقاب، د. يسر أنور علي، علم العقاب، د. آمال عثمان١/٨.

- من تتكرر منه السرقة.
- من يتكرر منه شرب الخمر.

وفي هذه المسائل تفصيل كثير، يضيق البحث عن حصرها؛ لذا سأكتفي بالإشارة إلى بعض منها، كأمثلة على صحة ما ذهب إليه البحث.

أولا: من أصحاب الخطورة الإجرامية:

١- الخارج على الإمام فساده عظيم، وضرره متعدٍ إلى الأمة بأكملها، والذي عليه الفقهاء أن من كان بهذه الصفة وجبت مؤاخذته بالشدة، ولو تجاوزت عقوبته الحد، بل قد يصل الأمر لقتله في غير الحد، ويشهد لهذا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه"(١)، قال النووي: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله يقتل"(٢).

وقد صرح بذلك غير واحد من العلماء المعاصرين كالشيخ صالح بن فوزان الفوزان الذي صرح بأن الخروج على ولي الأمر يُعَد كبيرة تستحق قتل صاحبها ولو كان مسلماً؛ عقوبة وتعزيراً وردعاً لأمثاله، وقال الفوزان: " هذا من باب دفع الشر الأعظم الذي يحصل ضد المسلمين بالشر الأقل الذي هو قتل هذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) ١٤٨٠/٣ برقم (١٨٥٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤١/١٢. وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ١٠٨/٢٨-١٠٩.

الشخص؛ لما في ذلك من القضاء على دابر الفتنة.. وأضاف: ولو كان مسلماً؛ لأنه يريد شق عصا الطاعة، وتفريق الجماعة والإخلال بالأمن، ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة " [1].

ولا يقدح في هذا ما ورد في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر–رضي الله عنهما–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[2]، فهذا الحديث قد يؤول أو يخص منه مسائل، قال النووي: " واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدًا إلاَّ في هذه الثلاثة، والله أعلم"[3].

٢– المبتدع في الدين ما ليس منه الداعي لبدعته والساعي لنشرها مما يلزم منه فساد عظيم: يقول ابن عابدين: "وقوله:" المبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بكفره؛ جاز للسلطان قتله سياسة وزجرًا؛ لأن فساده أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين"[4]. وقال الإمام ابن تيميه: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة

---

(١) صحيفة سبق الإلكترونية، العدد الصادر في ٢٠١٨/٩/٧ (https://sabq.org/saudia/qkxf4x)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين..) [المائدة: ٤٥] (٥/٩) رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣)، رقم (١٦٧٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦٥/١١).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٤٣/٤).

المسلمين والداعي إلى البدع في الدين "[1].

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن تشديد العقوبة وبلوغها القتل يجب ألاَّ يكون بعيداً عن دائرة التقاضي، في إطار دوائر قضائية متخصصة؛ وهذا من المهام التي تلزم ولي الأمر، والتي أشار إليها الإمام الماوردي – وغيره – بقوله: " والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل" [2]. وقوله: " وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود" يعنى به أن تكون محاكمته في إطار من الموازنة بين حقوق الفرد والدولة.

ثانيا: معتادو الإجرام، ويمثل لمعتادي الإجرام بما يلي:

١- شارب الخمر إذا اعتاد ذلك: وبيانه أنه قد تواترت الروايات في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ودليله ما روي عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"[3]، إلاَّ أن هذا الحديث معارض بما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبيﷺ قال: إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٠٨- ١٠٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) ٣/١٠١، رقم (١٤٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٢٢٧) رقم(٥١٧١)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (١٢/١٦١).

قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ"[1]، وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا، وقال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" [2].

٢- السارق إذا اعتاد السرقة: حيث اختلف الفقهاء فيمن سرق مرارًا، فمنهم من قال: لا يقطع إلا مرتين، ثم يحبس، وهو قول الحنفية والحنابلة، ومنهم من قال: كلما سرق قطع، ويحبس في الخامسة، وهو قول مالك والشافعي. ومنهم من قال: يقتل في الخامسة، وهذا القول حكي عن عثمان بن عفان وعطاء وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز، رحمهم الله تعالى، وقال بهذا القول الإمام الشافعي في المذهب القديم، وهو قول غير مشهور في مذهب مالك [3]، ودليل هذا القول بقتله في الخامسة ما روي عن الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه الترمذي (كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٠١/٣) رقم (١٤٤٤)

(٢) سنن الترمذي (١٠١/٣).

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٢٢٧/١١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٢٢/٢-٤٢٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(٤٥٦/٢)، شرح منح الجليل للشيخ عليش (٥١٩/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤٦٦/٣)، المغني ١٢٤/٩.

«اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «فَاقْطَعُوهُ». ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ ثُمَّ سَرَقَ الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ، فَدُفِعَ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَّرُوهُ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَهُ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ"[1] .

والذي عليه جمهور الفقهاء الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك والإمام الشافعي– رحمهم الله – أنه إن سرق الخامسة عزر وحبس، قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يتجاوز بالسارق قطع أطرافه الأربعة في أربع سرقات، فإن سرق في الخامسة عزر ولم يقتل، وهو قول جمهور الفقهاء[2].

واستدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بأدلة منها ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ"[3]، وهذا قول قصد به ﷺ البيان، ولو وجب قتله في الخامسة لأبانه كما أبان قطعه في الأربع؛ لأنه لا يجوز أن يمسك عن بعض البيان كما

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/٤٢٣) رقم (٨١٥٣) «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والنسائي في سننه (كتاب قطع السارق – باب قطع اليدين والرجلين من السارق) ٨/٩٠ برقم (٤٩٧٨) وقال: "وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث".

(٢) ينظر: المبسوط ٩/١٦٦، بدائع الصنائع ٧/٨٦، تبصرة الحكام ٢/٢٥٣، مواهب الجليل ٤/٣٥٩، روضة الطالبين ٣/٤٦٦، الشرح الكبير مع المغني ١٠/٢٩٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات (٤/٢٣٩) رقم (٣٣٩٢).

لا يجوز أن يمسك عن جميعه وهو أولى من حديث جابر[1]؛ لأنها قضية في عين يجوز أن تحتمل وجوها. وقد روى الزهري أن القتل منسوخ؛ لأنه رفع إليه في الخامسة فلم يقتله، وعلى أن الصحابة بعده أجمعوا على ترك القتل فدل على تقدم نسخه، وإن لم ينقلوه، ولأن كل معصية أوجبت حدا لم يكن تكرارها موجبا للقتل كالزنا والقذف"[2].

الراجح: في تقديري – والله أعلم – أن قتل السارق في المرة الخامسة – وإن كانت أدلته مرجوحة – بيد أنه أيضًا لم يرد نص يمنع من قتل السارق الذي يعكر صفو الأمن في المجتمع الإسلامي، وإصراره على السرقة وعدم ردعه بالحد – رغم شدة العقوبة الحدية – قد يعنى أنه لا سبيل إلى التخلص من فساده وشره إلا بالقتل، وذلك إلى الإمام. ومن قال بقتل السارق في الخامسة فإنما قال بقتله سياسة على وجه التعزير لا حدًّا؛ لذا فإن دم السارق مباح إن كان من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزيره حسب المصلحة، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل، وقد يستدل على ذلك من الحديث الشريف أنه أمر بقتل السارق لما جيء به أول مرة فمن المحتمل أن يكون هذا السارق مشهورًا بالفساد، معلومًا من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله فلا ينتهي حتى تنتهي حياته [3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤٦٦/٣)، وانظر: الأم للشافعي (١٦٢/٦)، الحاوي الكبير للماوردي ٦٩٤/١٣.

(٣) ينظر: عون المعبود ٨٨/١٢، الروض النضير ٢٣٧/٤.

قال أبو سليمان الخطابي: " لا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلاَّ أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس، وحديث جابر إن كان ثابتًا، فهو يؤيد هذا الرأي". [١]، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية فقالوا: إن للإمام أن يقتل السارق سياسة إن كان مشهورًا بالسعي بالفساد في الأرض [٢].

(١) معالم السنن ٣١٤/٣، وينظر: شرح السنة، البغوي ٣٢٧/١٠.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٤٩/٤، تبيين الحقائق ٢٢٥/٣، البحر الرائق ٦١/٥، حاشية ابن عابدين ١٠٣/٤، ١٠٥.

المطلب الثالث: أصحاب البواعث الدنيئة التي دفعتهم لارتكاب الجريمة

الإنسان السوي معتدل المزاج، تعصمه نفسه من الولوج في المحرمات، والعبث بالأعراض، حياءً من الله تعالى، وإجلالاً لقدره، وتعظيمًا لشرعه.

أما فاسد العقل، الذي لا وازع له من شرع أو ضمير، فلا يبالي بأي عورة ينتهكها، أو حرمة يقع فيها، والأدهى من ذلك أن من هؤلاء من يقعون في أعراضهم من ذوي المحارم، أو يأتي ذكرًا مثله، فهؤلاء وأمثالهم ذنبهم عظيم، وفعلهم مستقبح أثيم؛ لذا آثرت الحديث عن هاتين الصورتين؛ لخطورة ما يترتب على جرمها من آثار، تقشعر منها الجلود، ويلين من قبحها الحديد، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الزنا بالمحارم[1]:

الأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير محصن- أي لم يسبق له الزواج- الجلد مائة جلدة والنفي مدة عام، وإن كان محصناً فجزاؤه الرجم - أي القتل رجمًا بالحجارة - إلاَّ أن جريمة الزنا قد تقع على ذات محرم - والعياذ بالله — وهو أعظم الزنى على الإطلاق كما قال الهيثمي[2]، فمع اتفاق الفقهاء على أن من زنا بذات محرم فعليه الحد، إلا أنهم اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني؟ على قولين:

---

(١) المحرم في النكاح: من يحرم نكاحه حرمة مؤبدة وهن المحرمات بالنسب، والمحرمات بالمصاهرة، والمحرمات بالرضاع. ينظر: الحدود في الفقه الإسلامي، ماجد أبو رخية، ص٩٩٧، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، ١٩٩٧.

(٢) الكبائر ص٥٤.

القول الأول: الزاني بالمحارم يحد حد الزنا، جلد مائة وتغريب سنة لغير المحصن، والرجم للمحصن، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية [٤].

القول الثاني: يقتل الزاني بمحارمه بالسيف مطلقًا، محصنًا أم غير محصن، وهذا قول الحنابلة في الصحيح من المذهب[٥]، وقول جابر بن زيد، وأبي أيوب، وابن أبي خيثمة وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن المسيب[٦]، وبهذا القول قال أيضًا الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – [٧].

قال الإمام ابن القيم عن وطء الأم والأخت: "فإنّ النفرة الطبيعية عنه حاصلة، مع أنّ الحدّ فيه من أغلظ الحدود في أحد القولين، وهو القتل بكل

---

(١) شرح فتح القدير ١٤٧/٤، تبيين الحقائق ١٨٠/٣.

(٢) جاء في المدونة: "في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته: وبخالته؟ قال: أرى أنه زنا، إن كان ثيّبًا رجم، وإن كان بكرًا جلد مائة وغرب عامًا وهو رأيي وهو أحسن ما سمعت..." المدونة: الإمام مالك (٤٨٣/٤).

(٣) في تكملة المجموع ما نصه: "وإن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم محرم فوطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد؛ لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه..". تكملة المجموع شرح المهذب ٢٠/٢٠.

(٤) المغني ٥٦/٩، الإنصاف ١٨٣/١٠.

(٥) المغني ٥٦/٩، الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، ص٤٦١، حققه: مُحَمَّد أجمل الإصْلاَحي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط دار عالم الفوائد بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩.

(٦) المغني ٥٦./٩

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ ابن عثيمين، ٢٤٧/١٤، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

حال محصنًا كان أو غير محصن. وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه، وجماعة من أهل الحديث " [1].

أدلة الفريق الأول:

ومن أبرز ما استدل به هذا الفريق قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني ﴾ [2]، وما روي عن أبي بن كعب ﷺ قال: " ولقد قرأنا فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم " [3].

وجه الدلالة أن هذه النصوص لم تفرق في عقوبة الزاني بين المحارم وغيرهن من النساء، فيأخذن نفس الحكم فيعاقب الزاني بمحارمه بما يعاقب به الزاني بالأجنبيات [4].

أدلة الفريق الثاني:

ومن أبرز ما استدل به أصحاب القول الثاني ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه"[5]، وما روي عن

---

(١) الداء والدواء، ص٤٦١.

٢) سورة النور: الآية (٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ذكر الأمر بالرجم للمحصنين إذا زنيا قصد التنكيل بهما) ٢٧٤/١٠ حديث رقم (٤٤٢٩)، والحاكم في المستدرك (تفسير سورة الأحزاب) ٤٥٠/٢ برقم (٣٥٥٤)، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "، ووافقه الذهبي.

(٤) المغني ٥٦./٩

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (أبواب الحدود – بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُخَنَّثُ) ٦٢/٤ برقم (١٤٦٢)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ "، وقال الألباني: حديث ضعيف. وفي رواية عن ابن عباس– رضي الله عنهما– يرفعه قال: من فجر بذات محرم منه فقد تخطي حرمتين في حرمه فخطوا وسطه بالسيف ". ينظر: لسان

عدي بن ثابت، عن البراء ﷺ قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه [١]، وروي عن عدي بن ثابت عن البراء بلفظ: "قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تذهب؟ فقال: أرسلني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أقتله، أو أضرب عنقه [٢]، وروى أنه أتي الحجاج بن يوسف برجل قد اغتصب أخته نفسها، فقال: احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تخطى الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف" قال: وكتبوا إلى عبد الله بن عباس ﷺ يسألونه عن ذلك، فكتب إليهم بمثل قول عبد الله بن أبي مطرف[٣]، والمراد بالمؤمنين: المحارم، وفي رواية:" من فجر بذات محرم منه فقد تخطى حرمتين في حرمه فخطوا وسطه بالسيف" [٤] والمراد بالحرمتين: حرمة المحارم وحرمة الزنا.

الميزان لابن حجر ٤ /٢٨٥.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، (أبواب الأحكام - باب فيمن تزوج بزوجة أبيه) (٦٣٥/٣) برقم (١٣٦٢) قال الترمذي: "حديث البراء حديث حسن غريب".

(٢) أخرجه النسائي في سننه (كتاب النكاح – باب نكاح ما نكح الآباء) ١٠٩/٦ برقم (٣٣٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٥٢٦/٣٠) برقم (١٨٥٥٧).وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٣١/٧ برقم (٥٠٩٠)، قال البيهقي: " أخبرنا أبو سعد، ثنا أبو أحمد، قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: " عبد الله بن أبي مطرف له صحبة ولم يصح إسناده" وقال ابن حجر في لسان الميزان ١٦٨/٣-١٦٩: " "صالح" بن راشد عن عبد الله ابن أبي مطرف شامي لا يعرف وحديثه منكر قال البخاري لم يصح انتهى وذكره العقيلي في الضعفاء".

(٤) لسان الميزان: ابن حجر ١٦٩/٣.

كذلك استدلوا بما رواه أبو الجهم عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال: بينما أن أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب – أو فوارس – معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتو قبة، فاستخرجوا منها رجلا، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه [١]

استدلوا أيضا بما روي عن معاوية بن أبي قرة ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أباه – جد معاوية – إلى رجل عرس بامرأة أبيه؛ فضرب عنقه، وخمس ماله [٢].

قال الإمام ابن حزم بعد أن ساق هذه الأحاديث وجملة من الأحاديث في مسألة قتل من نكح زوجة أبيه: " إنها أحاديث صحاح تجب بها الحجة"[٣]، وقال الشوكاني في حديث قاتل ناكح زوجة أبيه الذي رواه أبو داود وغيره: "وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح"[٤].

وجه الدلالة: صرحت هذه الأحاديث بقتل من يزنى بمحارمه، قال الإمام ابن قدامة: " وهذه الأحاديث أخص ما ورد في الزنى؛ فتُقَدَّم، والقول في من زنى بذات محرمه من غير عقد، كالقول في من وطئها بعد العقد"[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب – باب في الرجل يزني بحريمه) ١٥٧/٤ برقم (٤٤٥٦)، والإمام أحمد في مسنده ٣٠ /٥٧١ برقم (١٨٦٠٨)، وقال ابن القيم: "والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضًا" حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩٥/١٢. وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٤٥/٦ برقم (٧١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٨. قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) المحلى ٢٠٠/١٢.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٣٧/٧.

(٥) المغني ٥٦/٩.

الراجح: والباحث يميل إلى ترجيح القول الثاني؛ لقوة أدلتهم وصراحتها وعمومها، فيقتل واطئ إحدى محارمه سواء كان ذلك بعقد أو بدونه؛ لأن مثل هذا العقد باطل فهو والمعدوم سواء، ولأن هذه الأحاديث خصت الزنى بالمحارم بعقوبة القتل فيجب العمل بها في موضعها، أما الأحاديث الأخرى في عقوبة الزنى، والتي ليس فيها هذه العقوبة (القتل)، فيعمل بها في عقوبة الزنى بالأجنبيات، ولأن الزنا بذوات المحارم يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة من خلال هدم العنصر الحقوقي والأخلاقي الذي تقوم عليه وهدم لحرمة العرض والشرف وأسسها النَسَبِيَّة التي خلقت على وفقها وشرعت الأحكام لضبطها ورعايتها والالتزام بها باعتباره الكائن المتميز المتفرد بالاستخلاف على هذه الأرض. قال الإمام ابن نجيم: "والزنا محرم بجميع أنواعه وحرمة الزنا بالمحارم أشد وأغلظ"(١)، وقال الإمام ابن حجر: "ولأن الزاني بمحرم تعدى حرمتين: حرمة المحارم، وحرمة الوطء بدون عقد نكاح؛ فأدى ذلك إلى تغليظ وصف الجريمة التي اشتملت عليها"(٢).

الفرع الثاني: قتل اللوطي

حيث ذهب المالكية (٣)، والشافعية في قول (٤)، والإمام أحمد في رواية هي

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٨ /٢٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الذخيرة ٦٥/١٢، ، مواهب الجليل للحطاب، ٢٩٩/٦.

(٤) المهذب ٣٣٩/٣، روضة الطالبين ٩٠/١٠، مغني المحتاج ٤٤٣/٥.

الأشهر والأصح [١] إلى أن حد اللوطي القتل محصنًا كان أو غير محصن [٢]، وهو قول جمع من الصحابة ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وخالد ابن الوليد، وابن عباس، وكذلك قول عدد من التابعين: منهم عبد الله بن معمر، وجابر بن زيد، والشعبي، وربيعة، وإسحاق بن راهويه، وقتادة [٣]، وعند الإمام أبي حنيفة لا حد على اللوطي ولكنه يعزر فيحبس صاحبه حتى يتوب أو يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة لا حدًّا، محصنًا كان أو غير محصن [٤].

وقد احتجوا لقولهم بقتل اللوطي مطلقًا بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول:

فمن الكتاب احتجوا بقوله تعالى – حكاية عن عقوبة قوم لوط –: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ﴾ [٥]، قال الإمام ابن القيم: "ثم أكد قبح ذلك بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطر الله عليها الرجال، وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور، وهي شهوة النساء دون

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٦/٣٥، الإنصاف للمرداوي /١٧٦.

(٢) وفي كيفية قتله أوجه: أحدها: يقتل بالسيف كالمرتد، وثانيها: يرجم تغليظًا عليه، وثالثها: يهدم عليه جدار، ورابعها: يرمى من شاهق حتى يموت أخذًا من عذاب قوم لوط، وخامسها: تحريقه بالنار. ينظر: مواهب الجليل ٢٩٩/٦، روضة الطالبين ٩٠/١٠، مجموع الفتاوى ٤٠٦/٣٥.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٤٩٣/٧-٤٩٤، المصنف لابن أبي شيبة ٤٩٧/٥، نيل الأوطار ١٤٠/٧.

(٤) فتح القدير ٢٦٢/٥، مجمع الأنهر ٥٩٦/١، وإنما لم يوجب أبو حنيفة الحد في اللواطة لا لخفتها بل لعدم الدليل عليها، وإنما عدم وجوب الحد في اللواطة للتغليظ على الفاعل؛ لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء. ينظر: البحر الرائق ١٨/٥.

(٥) سورة هود: الآية (٨٢).

الذكور، فقلبوا الأمر، وعكسوا الفطرة والطبيعة فأتوا الرجال شهوة من دون النساء، ولهذا قلب الله سبحانه عليهم ديارهم، فجعل عاليها سافلها، وكذلك قلبوا هم، ونكسوا في العذاب على رؤوسهم... ثم أكد سبحانه عليهم الذم بوصفين في غاية القبح، فقال: ﴿ إنهم كانوا قوم سوء فاسقين ﴾ [(١)]، وسماهم مفسدين في قول نبيهم: ﴿ رب انصرني على القوم المفسدين ﴾ [(٢)] " [(٣)].

ومن السنة استدلوا بما روى ابن عباس– رضى الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[(٤)]، وبما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعًا"[(٥)]، وما روي عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: "من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه" [(٦)].

---

(١) سورة الأنبياء: الآية (٧٤).

(٢) سورة العنكبوت: الآية (٣٠).

(٣) الداء والدواء ص٤٠١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٩/٣ برقم (٢٧٣٢)، وقال المحقق الشيخ شاكر: إسناده صحيح، وكذا رواه أبو داود في سننه) كتاب الحدود – باب فيمن عمل قوم لوط)، ١٥٨/٤، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي في سننه (كتاب الحدود – باب ما جاء في حد اللوطي)، ٨/٣، وصحح الألباني هذا الحديث في الإرواء (١٧/٨).

(٥) أخرجه ابن ماجة (كتاب الحدود — باب من عمل عمل قوم لوط)، والحاكم في مستدركه ٣٩٥/٤ برقم (٨٠٤٨)، وقال الألباني: حسن لغيره.

(٦) إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٣٥٤/٤ وقال: (هذا إسناد ضعيف)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ٣٥/٩ حديث رقم (١٨٥٠)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٨/٨، وفيه قال الألباني، وفيه: "فيه عباد الثقفي البصري وهو متروك".

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أمر بقتل اللائط والملوط به مطلقًا، سواء كانا محصنين أم غير محصنين، والحديث صريح الدلالة ولا معارض له[١].

وأما إجماع الصحابة على قتل اللوطي فقد نقله غير واحد من العلماء[٢]، قال الإمام ابن القيم: "فالصحابة اتفقوا على قتل اللوطي وإنما اختلفوا في كيفية قتله"[٣].

ومن المعقول استدلوا بأن اللواط أفظع أنواع الزنا، وإن كان الزنا واللواط مشتركين في الفحش، وفي كلٍّ فساد ينافي حكمة الله في خلقه وأمره، فإن في اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد...، فمفسدة اللواط من أعظم المفاسد، وعقوباته من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة. لقول الله تعالى: ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ [٤]، وقال في الزنا: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾ [٥]، ولم يقل ما سبقكم، فعلم منه أن اللواط أفظع من الزنا"[٦].

ولعلي أقتصر على هذا الرأي؛ لأنه أقوى الآراء وأرجحها؛ لقوة أدلته

---

(١) الداء والدواء، ابن القيم، ص٣٩٦.

(٢) قال العمراني: "وهذا إجماع من الصحابة على قتله، وإن اختلفوا فيما يقتل به" البيان للعمراني ٣٦٧/٢١، وينظر المغني ٦١/٩.

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم، ص٣٦٤. س

(٤) سورة الأعراف: الآية (٨٠).

(٥) سورة الإسراء: الآية (٣٢)

(٦) مطالب أولي النهي، الرحيباني، ١٧٤/٦.

وصراحتها، ولأن ذلك إجماع الصحابة وثبوته عنهم قولًا وفعلًا، ولأن اللواط جريمة تستحق هذه العقوبة – سياسة؛ إذ اللواط أشد فحشًا من الزنى، والزنا أسهل مكافحة؛ إذ كل شخص إذا رأى رجلًا يتحدث مع امرأة أو يخلو بها فإنه يمكن أن ينهاه أو يتخذ معه من التدابير ما يحول دون الجريمة، لكن اللواط ينتشر دون أن يشعر به؛ إذ لا أحد يتعرض لرجلين يتحدثان ويخلوان مع بعض وتخفى أماراته كثيرًا على الناس، فاستحق الفاعل تلك العقوبة البالغة التي لا ينبغي أن تقاس أو تقارن بجريمة الزنى بالأنثى للتفاوت الحاصل بين الجريمتين.

المطلب الرابع: المتهم المعروف بالفجور

قسّم ابن القيم – رحمه الله – المتهمين إلى ثلاثة أقسام، قائلاً: " القسم الثالث أن يكون المتهم معروفًا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى، قال شيخنا ابن تيمية – رحمه الله –: وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهبًا لأحد من الأئمة الأربعة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة.."[(١)].

ومن هذا القبيل قول ابن القيم – رحمه الله – أيضًا في شأن المشتهر بكثرة الفساد والسرقات التي أشار إليها: ".. حبس النبي ﷺ في تهمة[(٢)]، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله – مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل – فقوله مخالف للسياسة الشرعية"[(٣)].

---

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص ١٥١.

(٢) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده–رضي الله عنه–: أن رسول الله –ﷺ– حبس رجلًا في تهمة ثم خلى سبيله، أخرجه أبو داود في سننه (أبواب الديات – باب ما جاء في الحبس في التهمة) ٢٨/٤ برقم (١٤١٧) وحسنه الألباني.

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص ١٤.

ووجوه الإفساد كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها؛ إذ تختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد ذكر الفقهاء صورًا منها، اذكر بعضًا منها؛ للتدليل على صحة مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة، فمنها:

هدم البيت على معتاد الفسق: حيث نصت كتب الحنفية على أنه: "يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره، ويجوز الهجوم على بيت المفسدين. وهجم عمر ﷺ على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له فيه، فقال: لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالإماء[(١)]. وروي أن الفقيه أبا بكر البلخي[(٢)] خرج إلى الرستاق[(٣)] وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع، فقيل له: كيف فعلت هذا؟ فقال: لا

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٥٦/٣ برقم (٦٦٨١)، (٦٦٨٢)، وهذا الأثر منقطع ولا يصح، والانقطاع فيه بين عمرو بن دينار وعمر رضي الله عنه، وذلك لأن عمرو بن دينار رحمه الله قد ولد في خلافة معاوية رضي الله عنه، أي بعد موت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بأكثر من عشرين سنة، قال الإمام الذهبي: عَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُمَحِيُّ مَوْلاَهُم الإِمَامُ الكَبِيْرُ، الحَافِظُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الجُمَحِيُّ مَوْلاَهُم، المَكِّيُّ، الأَثْرَمُ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ، وَشَيْخُ الحَرَمِ فِي زَمَانِهِ. وُلِدَ: فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، سَنَةَ خَمْسٍ، أَوْ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ" . ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي ٣٠٠/٥.

(٢) محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي إمام كبير جليل القدر أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني وأبي بكر الأعمش محمد بن سعيد وبه انتفع وعليه تخرج. مات سنة ست وثلاثين وثلاث مائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٣٩/٢.

(٣) الرستاق مفرد رساتيق فارسي معرب، وهي المواضع التي فيها زرع وقرى أو بيوت مجتمعة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ١٤٨١/٤ مادة (رستق)، مختار الصحاح، الرازي، ١٢٢/١، مادة (ر س ت ق).

حرمة لهن، إنما الشك في إيمانهن كأنهن حربيات.."[1].

تعزير مظهر الفسق بالدار: حيث ذكر الفقهاء أنه يقوم الإعذار على مظهر الفسق في داره، فإن كفَّ فبها، وإلا حبسه الإمام، أو أدبه أسواطًا، أو أزعجه من داره؛ إذ الكل يصلح تعزيرًا [2].

حرق بيت الخمار: فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتًا للشراب، وكان عمر قد نهاه " [3]، وقد حكى ابن القاسم عن مالك – رحمه الله – أنه سئل عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله، وتكرى عليه الدار والبيوت، قال: فقلت ألا تباع؟ قال: لا، لعله يتوب، فيرجع إلى منزله. قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثًا، فإن لم ينته أخرج وأكريت عليه. وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار، قال: وقد أخبرني بعض أصحابنا: أن مالكًا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر، قيل له:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٨/٥، البناية شرح الهداية ٢٧٠/١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٦٥/٤.

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٦٥/٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٦٥/٤.

(٣) ذكر المتقي الهندي في كنز العمال لهذا الأثر روايتين الأولى برقم (١٣٧٣٦) عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: وجد عمر في بيت رويشد الثقفي خمرًا، فحرق بيته، وقال: ما اسمك، قال: رويشد، قال: بل أنت فويسق". والرواية الثانية برقم (١٣٧٣٧) عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتًا للشراب، وكان عمر قد نهاه، فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة.. ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٤٩٩/٥. وينظر: نصب الراية للزيلعي ٣١٢/٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢/٥.

فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين؟ قال: إذا تقدم إليه فلم ينته، فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار[١]، وقد نصَّ على ذلك كثير من الفقهاء [٢]، قال ابن تيمية – رحمه الله–: "يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب ﷺ حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي قال: إنما أنت فويسق لست برويشد، وكما أحرق علي بن أبي طالب ﷺ قرية كان يباع فيها الخمر، وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء"[٣]، وقال الإمام ابن القيم– رحمه الله– في فوائد تحريق مسجد الضرار وهدمه: "تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له.."[٤].

قتل الزاني المغتصب: الاغتصاب لغة: مأخوذ من الغصب، وهو أخذ الشيء ظلمًا وعدوانًا، وغصبها نفسها: واقعها كرهًا[٥]، واصطلاحًا: وطء حرة

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٢٩٧/١٦، مواهب الجليل ٤٣٥/٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٦٦/٢.

(٢) ينظر: نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (ت: ٧٣٤هـ) ص٢٢٤، البحر الرائق ٢١٥/٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦٥/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٦٧/٢٨.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٠٠/٣.

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٦٤٨/١ مادة (غصب)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٧٠/٣.

أو أمة جبرًا على غير وجه شرعي"[١].

وقد صرح فريق من الفقهاء بأن حكم المغتصب حكم المحارب، بناء على أن الحرابة في الفروج أولى منها في الأموال، فكانت أولى بالعقوبة المقررة في آية الحرابة، بشرط توفر عنصر المكابرة ودليلهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢]. قال الإمام الطبري: "وأما قوله: ويسعون في الأرض فسادًا فإنه يعني يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم، وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلمًا وعدوانًا، والتوثب على حرمهم فجورًا وفسوقًا"[٣]، وقال الإمام القرطبي: "إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدًا للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل في معنى قوله تعالى: {ويسعون في الأرض فسادًا}[٤]، وقال الإمام ابن حزم: "كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب، عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية؛ لأن الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه" [٥].

---

(١) البهجة في شرح التحفة، التسولي ٥٨٦/٣.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٣) تفسير الطبري ٢٧٥/١٠.

(٤) تفسير القرطبي ١٥٦/٦.

(٥) المحلى بالآثار ٢٨٣/١٢.

والقول بأن حكم المغتصب هو حكم المحارب هو ما انتهت إليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في قرارها رقم (٨٥) في ١٤٠١/١١/١١هـ: إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله –سبحانه وتعالى– في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو الصحارى والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء –رحمهم الله تعالى–، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: "دفع إليّ قومٌ خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملنها ثم جَدّ فيهم الطلب فأُخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج"[(١)].

(١) أحكام القرآن لابن العربي٢/٩٥. وينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ مجلة البحوث الإسلامية، (العدد: ١٢ ص: ٧٦-٧٧).

الخاتمة:

وقد خلص الباحث إلى ما يلي من النتائج:

أولاً: المجرم المعتاد هو الذي تكررت منه الأفعال المحرمة أو الجرائم المعاقب عليها بعقوبات شرعية ولم تردعه العقوبة الأولى التي لحقت عليه.

ثانياً: أجازت الشريعة الإسلامية تغليظ العقوبة في حق معتادي الإجرام ممن عاودوا ارتكاب الجرائم؛ لما في ذلك من الردع والزجر وتحقيق الأمن والاستقرار.

ثالثاً: ذكر الفقهاء عدة صور لتغليظ العقوبة نظير العود لارتكاب الجريمة واعتيادها، من هذه العقوبات: زيادة هذه العقوبة إن كانت غير مقدرة، استدامة الحبس، القتل، فمن تكررت جرائمه يستدام حبسه، ومن لم يندفع فساده وإجرامه إلا بالقتل؛ قتل سياسة (تعزيرًا).

رابعاً: درجت القوانين والنظم المعاصرة المختلفة على تغليظ العقوبة بحق معتادي الإجرام؛ لما للتغليظ من أثر ناجع في محاصرة الجرائم، واجتثاث شأفة المجرمين والمارقين.

خامساً: تصرف ولي الأمر منوط بتحقيق مصلحة رعيته؛ لذا فإن تغليظ العقوبة من سلطة ولي الأمر أو من ينيبه في ذلك، وقد ساق البحث عددًا من الأدلة الشرعية التي تثبت ذلك.

سادسًا: من تمادى في إفساده وإجرامه ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بالقتل، فإنه يقتل كالجواسيس والمتاجرين في الأعضاء البشرية ونحوهم ممن يفجعون الأمة في أبنائها وأموالها وأعراضها.

سابعاً: في تغليظ العقوبة بحق معتادي الجريمة يجب مراعاة المناسبة بين الجريمة والعقوبة بما يحقق المقصود منها، لا وكس ولا شطط.

المصادر والمراجع:

- " أحكام القرآن " للجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت ٣٧٠هـ) – دار المصحف – القاهرة – تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، : ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.
- الاستذكار " لابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ) – تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، ابن سهل (أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي ت ٤٨٦هـ، تحقيق: د/نورة التويجري، الطبعة الأولى ١٩٩٥.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (موسى بن أحمد شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) – المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي – الناشر: دار المعرفة بيروت. — لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق " لابن نجيم المصري (زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ) – دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث — القاهرة – بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- البناية شرح الهداية " للعيني(بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) – الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) — للرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت — الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة.
- جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، نسرين ناصر، رسالة ماجستير منشورة —كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر — بسكرة — الجزائر، ٢٠١٥م.
- الحاوي الكبير " للماوردي (علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٩٩٤، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض.
- الحدود في الفقه الإسلامي، ماجد أبو رخية، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، ١٩٩٧.

- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ.
- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان الطبعة الأولى، ١٩٨٠م
- الخراج – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) – الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد.
- الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، ابن القيم، حققه: مُحَمَّد أجمل الإصْلاَحي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط دار عالم الفوائد بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩.
- الذخيرة " للقرافي (أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ) – دار الغرب الإسلامي – بيروت – طبعة أولى ١٩٩٤.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- روضة الطالبين " للنووي (أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ) – المكتب الإسلامي – دمشق.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت – الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة تطبيقية)، عبد الرحمن بن نافع المحمادي السلمي، أطروحة دكتوراه – منشورة – بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.
- سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، د/عبدالله آل خنين، الناشر دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد ا بن ماجة القزويني ت٢٧٥هـ) المكتبة العلمية – بيروت – د.ت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد

كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن الترمذي " للترمذي (محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ) – دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية ١٩٨٣.
- سنن الدراقطني، للدراقطني (علي بن عمر بن الدراقطني ت ٣٨٥هـ) – دار المحاسن للطباعة – القاهرة – د. ت – تحقيق السيد عبد الله يماني.
- سنن النسائي أو "المجتبي" للنسائي (أحمد بن شعيب بن دينار النسائي ت٢٧٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت – د.ت.
- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش
- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات - تاريخ النشر: ١٩٧١م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- شرح النووي علي صحيح الإمام مسلم " للنووي (أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ) – دار القلم – بيروت – الطبعة الأولى د.ت راجعه خليل الميس.

- شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام: محمود نجيب حسني، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.
- "صحيح البخاري" للبخاري (محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت٢٥٦هـ) اليمامة للطبع والنشر – دمشق – طبعة ثالثة ١٩٨٧ – تحقيق الدكتور مصطفي ديب البغا.
- "صحيح مسلم" للإمام مسلم (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ)، دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى –١٩٩١.
- العقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.
- العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، فاروق عبد السلام، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، ١٩٨٩.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- "فتح القدير شرح الهداية" لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الاسكندري٨٦١هـ)– دار الفكر — بيروت — طبعة ثانية – د ت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- المبسوط، للسرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد ت ٤٩٠هـ) دار المعرفة — بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٧٨م.

- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) – المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ووصل فيه إلي باب الربا ووافته المنية قبل أن يكمله، وأكمله من بعده الإمام السبكي ولم يتمه؛ وأتمه في العصر الحديث الشيخ نجيب المطيعي — دار الفكر — بيروت.
- المحلي، لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) – دار الفكر — بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم (أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ) دار المعرفة — بيروت — د. ت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي
- "معالم السنن" للخطابي (حمد بن محمد ت ٣٨٨هـ) — المكتبة العلمية — بيروت — الطبعة الأولى ١٩٨١م.
- المغني، لابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ) – الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

- "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" للشربيني (ت٩٧٧هـ) – مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر– ١٩٥٨م.
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي ٣٠٩/١، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق: د/مريزن سعيد مريزن، مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- "نيل الأوطار" للشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – الناشر: دار الحديث، مصر – الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

Sources and References:

-Aḥkām al- Qur'an by Al-Jassas (Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Razi, d. 370 AH) Ahkam – Dar Al-Mushaf – Cairo, edited by Muhammad al-Sadiq Qamhawi.

-Al-Ahkam al-Sultaniyya by Al-Mawardi (Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Basri al-Baghdadi, d. 450 AH) – Published by Dar al-Hadith – Cairo.

-Al-Ahkam al-Sultaniyya by Al-Farra' (Judge Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra', d. 458 AH) – Edited and annotated by Muhammad Hamid al-Fiqi – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1421 AH / 2000 CE.

-Ahkam al-Qur'an by Ibn al-'Arabi (Judge Muhammad ibn 'Abd Allah Abu Bakr ibn al-'Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki, d. 543 AH) – Reviewed, hadiths verified, and annotated by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut – 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.

-Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyya (printed within al-Fatawa al-Kubra, vol. 4) by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), compiled by Ibn al-Lahham (Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Ba'li al-Dimashqi al-Hanbali, d. 803 AH) – Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1397 AH / 1978 CE.

-Al-Istidhkar by Ibn 'Abd al-Barr (Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd Allah al-Qurtubi, d. 463 AH) – Edited by Salim Muhammad 'Ata and Muhammad Ali Mu'awwadh – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut – 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

-Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (also known as al-Ahkam al-Kubra) by Ibn Sahl (Abu al-Asbagh 'Isa ibn Sahl ibn 'Abd Allah al-Asadi, d. 486 AH) – Edited by Dr. Noura Al-Tuwaijri – 1st edition, 1995.

-Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal by Al-Hijjawi (Musa ibn Ahmad Sharf al-Din Abu al-Naja, d. 968 AH) – Edited by 'Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki – Dar al-Ma'rifah – Beirut, Lebanon.

-Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf by 'Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Hanbali (d. 885 AH) – Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – 2nd edition – no date.

-Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq by Ibn Nujaym al-Misri (Zayn al-'Abidin ibn Ibrahim, d. 970 AH) – Dar al-Kitab al-Islami – Cairo.

-Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by Ibn Rushd (Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad, d. 595 AH) – Dar al-Hadith – Cairo – no edition – 1425 AH / 2004 CE.

-Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' by Al-Kasani (Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud, d. 587 AH) – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut – 2nd ed., 1406 AH.

-Al-Binayah Sharh al-Hidayah by Al-'Ayni (Badr al-Din Mahmoud ibn Ahmad, d. 855 AH) – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut – 1st ed., 2000.

-Al-Bahjah fi Sharh al-Tuhfah (Commentary on Tuhfat al-Hukkam) by Al-Tusuli (Ali ibn 'Abd al-Salam, d. 1258 AH) – Edited by Muhammad 'Abd al-Qadir Shahin – Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut – 1st ed., 1418 AH / 1998 CE.

- Al-Bayan wa al-Tahsil, wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Masā'il al-Mustakhraja, by Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (d. 520 AH), edited by Dr. Muḥammad Ḥajjī and others, published by Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut – Lebanon, 2nd edition, 1408 AH / 1988 CE.

- Tabsirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiya wa Manāhij al-Aḥkām, by Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn al-Yaʿmarī (d. 799 AH), published by Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah, 1st edition, 1406 AH / 1986 CE.
- Tafsīr al-Rāzī (Mafātīḥ al-Ghayb or al-Tafsīr al-Kabīr), by al-Rāzī (Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī, known as Fakhr al-Dīn al-Rāzī, d. 606 AH), published by Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut, 3rd edition, 1420 AH.
- Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān, by Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmilī, Abū Jaʿfar al-Ṭabarī (d. 310 AH), edited by Aḥmad Muḥammad Shākir, published by Muʾassasat al-Risālah, 1st edition, 1420 AH / 2000 CE.
- Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān (Tafsīr al-Qurṭubī), by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ al-Anṣārī al-Khazrajī al-Qurṭubī (d. 671 AH), edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh, published by Dār al-Kutub al-Miṣriyyah – Cairo.
- Habitual Crimes and Their Application in Algerian Penal Law, by Nasrīn Nāṣir, published Master's thesis – Faculty of Law and Political Sciences, University of Mohamed Khider – Biskra, Algeria, 2015.
- Al-Ḥāwī al-Kabīr, by al-Māwardī (ʿAlī ibn Muḥammad Ḥabīb Abū al-Ḥasan al-Māwardī, d. 450 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st edition, 1994, edited by ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿawwaḍ.
- Hudūd in Islamic Jurisprudence, by Mājid Abū Rukhayyah, Maktabat al-Falāḥ – Kuwait, 1997.
- Ḥudūd and Taʿzīr Punishments According to Ibn al-Qayyim, by Bakr ibn ʿAbd Allāh Abū Zayd (d. 1429 AH), Dār al-ʿĀṣimah for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1415 AH.
- Al-Ḥisbah fī al-Islām (The Role of the Islamic Government), by Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām ibn Taymiyyah (d. 728 AH), published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st edition.
- Ḥilyat al-ʿUlamāʾ fī Maʿrifat Madhāhib al-Fuqahāʾ, by Abū Bakr al-Shāshī al-Qaffāl al-Fāriqī, known as Fakhr al-Islām (d. 507 AH), edited by Dr. Yāsīn Aḥmad Ibrāhīm Darādikah, published by Muʾassasat al-Risālah / Dār al-Arqam – Beirut / Amman, 1st edition, 1980 CE.
- Al-Kharāj, by Abū Yūsuf Yaʿqūb ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb al-Anṣārī (d. 182 AH), published by Maktabat al-Azharīyah lil-Turāth, edited by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd and Saʿd Ḥasan Muḥammad.
- Al-Dāʾ wa al-Dawāʾ (al-Jawāb al-Kāfī), by Ibn al-Qayyim, edited by Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī, published by Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī in Jeddah / Dār ʿĀlam al-Fawāʾid – Jeddah, 1st edition, 1429 AH.
- Al-Dhakhīrah, by al-Qarāfī (Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, d. 684 AH), Dār al-Gharb al-Islāmī – Beirut, 1st edition, 1994.
-Al-Riʿāyah al-Kubrā, by Qāḍī Abū Yaʿlā Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Farrāʾ (d. 458 AH), edited by ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad Ḥulw, published by Dār ʿĀlam al-Kutub – Riyadh, 1st edition, 1412 AH.

-Al-Riʿāyah al-Ṣughrā, by the same author, published in al-Matālib al-ʿĀliyah, edited by Dr. ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh al-Saʿīd, Dār Ibn Jawzī, 1st edition, 1419 AH.
-Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn, by Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār ʿĀlam al-Kutub – Beirut, 1st edition, 1412 AH / 1991 CE.
-Sharḥ al-Muwāfaqāt li al-Shāṭibī, by Aḥmad ibn Yaḥyā al-Najmī, edited by Aḥmad ibn ʿUmar Bāzmūl, Dār al-Āthār, 1st edition, 1426 AH.
-Sharḥ Manhaj al-Ṭālibīn, by Zakariyyā ibn Muḥammad al-Anṣārī (d. 926 AH), Dār al-Fikr – Damascus.
-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH), verified by Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Qalam, 3rd edition, 1407 AH – 1987 CE.
-Ṣaḥīḥ Muslim, by Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī (d. 261 AH), verified by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.
-Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, by Ibn Ḥibbān Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Bustī (d. 354 AH), edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, 2nd edition, 1414 AH – 1993 CE.
-Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, by Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah al-Naysābūrī (d. 311 AH), edited by Dr. Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī, Muʾassasat al-Risālah, 2nd edition, 1412 AH – 1992 CE.
-ʿUmdat al-Qārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad al-ʿAynī (d. 855 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut.
-ʿUmdat al-Sālik wa ʿUddat al-Nāsik, by Aḥmad ibn Luʾluʾ ibn al-Naqīb (d. 769 AH), with the commentary Minhāj al-Ṭālibīn by Imām al-Nawawī, published by Dār Ibn Ḥazm – Beirut, edited by Wakīl Ibn Ibrāhīm, 1st edition, 1424 AH – 2004 CE.
-Al-Fatāwā al-Fiqhiyyah al-Kubrā, by Aḥmad ibn Ḥajar al-Haytamī (d. 974 AH), edited by Dr. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1411 AH – 1991 CE.
-Al-Fiqh al-Manhajī ʿalā Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, by a group of scholars: Muṣṭafā al-Khin, Muṣṭafā al-Bughā, ʿAlī al-Sharbājī, Dār al-Qalam – Damascus, 1st edition, 1412 AH – 1992 CE.
-Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh, by Dr. Wahbah al-Zuḥaylī, Dār al-Fikr – Damascus, 4th edition, 1417 AH / 1997 CE.
-Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, by Imām al-Nawawī (d. 676 AH), completed with the help of other scholars, edited by Maḥmūd Maṭrajī, Dār al-Fikr – Damascus, 1417 AH.
- *Al-Muḥallā* by Ibn Ḥazm (Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, d. 456 AH), Dār al-Fikr – Beirut.
- *Al-Mustadrak ʿala al-Ṣaḥīḥayn* by al-Ḥākim (Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim al-Naysābūrī, d. 405 AH), Dār al-Maʿrifah – Beirut, undated.
- *Maṭālib Uli al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā*, by Muṣṭafā ibn Saʿd ibn ʿUbdah al-Suyūṭī (famously known by this name), al-Ruḥaybānī by origin, then al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 1243 AH), published by al-Maktab al-Islāmī.

- *Maʿālim al-Sunan* by al-Khaṭṭābī (Ḥamad ibn Muḥammad, d. 388 AH), al-Maktabah al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st edition, 1981.
- *Al-Mughnī* by Ibn Qudāmah (Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamāʿīlī al-Maqdisī, then al-Dimashqī al-Ḥanbalī, famously known as Ibn Qudāmah al-Maqdisī, d. 620 AH), published by Maktabat al-Qāhirah, no edition number.
-*Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Alfāẓ al-Minhāj* by al-Shirbīnī (d. 977 AH), printed by ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī Press – Egypt, 1958.
- *Al-Manthūr fī al-Qawāʿid*, by Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, vol. 1, p. 309, edited by Taysīr Fāʾiq, Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Kuwait, 2nd edition, 1405 AH.
- *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, by Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, known as al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī al-Mālikī (d. 954 AH), Dār al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH / 1992 CE.
- *Al-Najm al-Wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj*, by Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mūsā ibn ʿĪsā ibn ʿAlī al-Damīrī, Abū al-Baqāʾ al-Shāfiʿī (d. 808 AH), Dār al-Minhāj (Jeddah), edited by a scholarly committee, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.
- *Niṣāb al-Iḥtisāb*, by ʿUmar ibn Muḥammad ibn ʿAwḍ al-Sanāmī al-Ḥanafī (d. 734 AH), edited by Dr. Marīzin Saʿīd Marīzin, Maktabat al-Ṭālib al-Jāmiʿī – Mecca, 1st edition, 1406 AH.
- *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar*, by Majd al-Dīn Abū al-Saʿādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī, known as Ibn al-Athīr (d. 606 AH), al-Maktabah al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1399 AH / 1979 CE, edited by Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī.
- *Nayl al-Awṭār*, by al-Shawkānī (Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, d. 1250 AH), edited by ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabbābiṭī, Dār al-Ḥadīth – Egypt, 1st edition, 1413 AH / 1993 CE.